أثر الفقه في الحديث الشريف

دراسة نظرية تطبيقية

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارن

بسم الله الرحمن الرحيم

وعاء:

اللهم إني ضعيف فقوني في رضاك ضعفي وخذ إلى الخير بناصيتي واجعل الإسلام منتهى رضائي

اللهم إني ضعيف فقوني وإني ذليل فأعزني وإني فقير فارزقني

اللهم إني جاهل فعلمني، واجعل ما علمتنيه حجة لي لا علي، واجعل طلبي للعلم منتهى جهدي

الإهداء

إلى حبيب الروح سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحابته وسلم وإلى آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلم وإلى صحابة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وإلى السيدة الوالدة رحمها الله تعالى وجعلها مع سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى وعلى آله وسلم

وإلى السيد الوالد أمتعنا الله تعالى بحياته، ومتعه بالصحة

وإلى جميع مشائختي وإلى جميع أحبابي في الله

وإلى أم محمود وأولادي وإلى من له حق عليَ

أسأل الله تعالى أن تجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ذكرتهم إنه أكرم مسؤول وخير مأمول

تقريظ للدكتور أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب علمي للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ فيه ما يلفت النظر من حيث العنوان ومن حيث المضمون.

فأما العنوان فلما فيه من الغرابة، وهو: ((أثر الفقه في الحديث الشريف)) فقد اعتاد الناس دراسة أثر الحديث الشريف في الفقه، وليس أثر الفقه في الحديث الشريف؛ لأن الحديث الشريف أصل بعد كتاب الله تعالى، والفقه فرع عنه، وثمرة من ثمراته، فكيف يكون الأصل فرعاً والفرع أصلاً؟

وأما الثاني فهو تبرير الكاتب معنى هذا العنوان.

فأما الأول: فقد كفانا البحث فيه المؤلف نفسه في مقدمته، حيث أشار إلى ما استرعى انتباهي، وربما انتباه غيري أيضاً، إلى غرابة العنوان، وذكر من الأدلة ما يكفي لتبريره وتصحيح الأفهام نحوه.

وأما الثاني: فقد غاص الباحث في أعماق المصادر الفقهية،

وفهمها فهماً جيداً، وانتهى إلى أن للفقه أثراً في العمل بالسنة الشريفة، بل أثراً كبيراً في ذلك ، فلولا الفهم الصحيح من العلماء، ولولا الدقة المتناهية لفهم أسرار السنة الشريف التي تمتع صاحبها عليه الصلاة والسلام بجوامع الكلم، لما أمكن لأحد من الناس تصحيح عباداتهم ومعاملاتهم وفقاً لما جاءت به السنة الشريف.

ومن هنا تأتي أهمية الفقه في تطبيق الحديث الشريف، فالفهم الصحيح هو طريق التطبيق الصحيح، ولهذا جاءت الأحاديث الشريفة بالحض على التفقه بالدين، وجعل الفقه في قمة العلوم، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((مَنْ يردِ اللهُ به خيراً يفقهْهُ في الدينِ)) متفق عليه، وذلك تبع لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ...يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: من الآية١١]، وأي علم يكون المراد بهذه الآية الكريمة إذا لم يكن الفقه أساسه ورأسه....

ولذلك فإنني أبارك للباحث الكريم الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ مؤلف الكتاب المشار إليه جهده وبحثه، وأدعو الله تعالى له بالسداد والتوفيق، وأسأله سبحانه أن يوفقه لبحوث قادمة مفيدة، وأن ينفع به وبكتبه من عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

أ.د.أحمد الحجي الكردي الثلاثاء ٢٤ محرم ١٤٣٠هـ و٢٠٠٩/١/٢٠م

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع شأن أهل العلم بقوله:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران آية١٨].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دعا لأهل الفقه والحديث بقوله: ((نَضَّرَ الله امرأً سمع مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فإنه رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه))(١).

وبعد: فإن علم الفقه من أنضج ثمار الشريعة، وثمرة من ثمار الدين، بان الدين بعد نضوج الفقه بأبهى حلة، هذا البهاء جاء من وعد الله تعالى وكرمه بحفظ هذا الدين، وصلاحه لكل زمان ومكان، وقد قيض الله له رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، خدموا علم الفقه خدمات جليلة عادت على الدين بآثار إيجابية، فلا تجد علماً في الشريعة إلا وعلم الفقه له ارتباط به، ومن أخص

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٢١، رقم٣٦٦٠، بَاب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ، الترمذي في سننه ٥/٣٣، بَاب ما جاء في الْحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، رقم٢٦٥٦، قال أبو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ابن ماجه سننه ١/٨٤، رقم٢٣٠، بَاب من بَلَّغَ عِلْمًا، وأحمد مسنده (واللفظ له وهو جزء من حديث) ٥/١٨٣، رقم٢١٦٣٠.

تلك العلوم علم الحديث، فقد كان لعلم الفقه دور كبير في توجيه الحديث الشريف وفهمه وحفظه، وبما أن الفقه من تصـــيير أهـــل العلم فقد كانت له آثار إيجابية كبيرة على الحديث وآثار ســـلبية أشبهُ ما تكون بخلاف الأولى، ومع كونه من تصيير البشر لكن الله تعالى تعبدنا بهذا العلم، لأن دور الفقهاء في الدين كمثل مستخلص العسل المصفى من الشهد، أو كمثل مستخلص الزُّبْد من الحليب.

أهمية البحث:

إن أغلب الدراسات السابقة الفقهية مع الحديثية قد توجهت إلى بيان أثر علم الحديث الشريف على علم الفقه، وأما دراسة أثر الفقه على الحديث الشريف فلم أر من أفرده بالبحث، بـــل هـــذه الدراسة قد وجه إليها النقد من بعض أهل العلم بمجرد العنـــوان، وهم معذورون؛ وما ذاك إلا لخوفهم من أن يأتي الـــنقص علـــى حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم، إذ إن العلـــم الأصل والرئيس هو علم الحديث، فكيـــف يصـــير الآن الـــرئيس مرؤوساً، عذراً فليس الأمر من هذا الباب، فعلم الحديث يبقى هو الأصل، والفقه فرع عنه، جدول من نهر، وبحيرة من بحر، ونور قمر من نور الشمس، لكن لما حصل اللقاء بين هذين العلمين كـــان لا بد من تأثُّر كل من العلمين بالآخر، فما كانت من آثار إيجابية من الفقه في الحديث فهي من كرم الله تعالى، وما كانت من آثار سلبية

فهي من تقصير وقصور البشر.

هذا ودراسة الآثار الإيجابية والسلبية من الفقـــه في الحـــديث الشريف له أهمية كبرى، ومن ذلك أنها تكسب الفقيـــه والمحـــدث فهماً واسعاً عن الحديث الشريف والفقه، فضلاً عن أنها توسع أفق الباحث العلمي، كما أنها تكشف عن نتائج إيجابية يجدر بطالـــب العلم الأخذ بها، وتكشف عن أمور سلبية يجب على طالب العلـــم تجنبُها.

واهتماماً بما سبق عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، وسميت هذا البحث بـــ ((أثر الفقه في الحديث الشريف)).

خطة البحث

وأما خطة البحث فقد رأيت تقسيم البحث إلى مباحث أربعة، على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الأثر الإيجابي للفقه في حفظ السنة النبوية رواية ودراية.

المطلب الأول: منزلة أهل الفقه في نفوس أهل الحديث الشريف، وفضل أخذ الحديث عمن جمع بين الرواية والدراية

المطلب الثاني: التحذير من أخذ الحديث دون التفقه فيه.

المطلب الثالث: أهمية حفظ الحديث في صدور الفقهاء وفي كتب

الفقه.

المطلب الرابع: أهمية رواية الحديث الضعيف عند الاستدلال للأحكام الفقهية.

المطلب الخامس: تصحيح الحديث الضعيف إذا عمل به أهل العلم.

المبحث الثاني: أثر الفقه في الحديث عند الرواية بالمعنى.

مقدمة: حكم رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الأول: الأثر الفقهي الإيجابي في رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: الأثر السلبي من الفقيه في رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثالث: دور الفقهاء في ضبط الاختلاف الواقع في المتون.

المبحث الثالث: أثر الفقه في ترتيب الحديث الشريف على أبواب الفقه

المطلب الأول: الأثر الإيجابي في تبويب الحديث الشريف على أبواب الفقه.

المطلب الثاني: أثر التراجم الفقهية في تبويب الحديث الشريف.

المبحث الرابع: الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين وكتاب مواقيت العبادات أنموذجاً.

المطلب الأول: كيفية السير في الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين.

المطلب الثاني: فوائد ومزايا الطريقة المنهجية في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين.

المنهج المتبع في إعداد البحث:

ويتمثل في أمور من أهمها:

الأول: نقل المادة العلمية من مصادرها الأساسية، وإذا نقلت بالحرف جعلت الكلام المنقول بين أربعة أقواس، فإذا لم يتوافر لي المصدر وهذا نادر فأذكر المرجع الذي نقلت عنه.

الثاني: تخريج الحديث بقدر الحاجة خشية الإطالة.

وأخيراً الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم الأمور الأدبية التي عملتها وأوصي بها كل من يكتب بحثاً أن يضم للصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـأن يضمـ الصلاة على آله فيقول: صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأؤكد على أهمية إضافة حرف الجر ((على)) حين الصلاة على الآل، فإضافتها قبل الصلاة على الآل هي أصح لغة ومعنى، وقد جاءت إضافتها في أصح الطرق؛ وذلك توفية لبعض حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علينا، وتوفية لبعض حق آل بيته؛ قرابته خصوصاً وكل مؤمن تقي عموماً، فقد روى الشيخان عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أنه قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلامُ

عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ؟

قال: ((قُولُوا اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ))[1].

شكر وتقدير:

وعملاً بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لا يَشْكُرُ اللَّهَ من لا يَشْكُرُ الناس))[2]، فأشكر مشايخي وإخواني الذين قرؤوا الكتاب قبل طبعه، واستفدت من توجيهاتهم وزياداتهم وتصويباتهم، وأخص منهم بالشكر أستاذي الدكتور نور الدين عتر، الدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور عبد الله الحسن، والشيخ عبد الله سالم، والدكتور محمد أمين إدلبي، الذي قرأ البحث .

كما أشكر مقدماً كل من يهدي إلي نصيحة في هذا الكتاب

(١) صحيح البخاري ١٨٠٢/٤، بَاب: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النبي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عليه وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، رقم٤٥١٩ ، صحيح مسلم ٣٠٥/١، بَاب الصَّلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدَ التَّشَهُّدِ، رقم ٤٠٦.

(٢)سنن أبي داود ٢٥٥/٤، عن أبي هُرَيْرَةَ بَاب في شُكْرِ الْمَعْرُوفِ، رقم٤٨١١، سنن الترمذي ٣٣٩/٤، بَاب ما جاء في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، رقم١٩٥٤، مسند أحمد بن حنبل ٢٩٥/٢، رقم٧٩٢٦.

أو في غيره وذلك على **العنوان الآتي**:

- **الإمارات_ رأس الخيمة _ معهد التكنولوجيا التطبيقية.**

ص ب ٣٣٧٢ هـ ٠٠٩٧١٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠

سوريا_ حلب_ الباب_ محطة محروقات الحاج سالم الشيخ

- **هـ ٠٠٩٦٣٢١ ٧٨٣٠١٢٩**
- بريد إلكتروني: **nazar4444@gmail.com**

وكتبه

د. نزار محمود قاسم الشيخ

رأس الخيمة في ١٧ محرم ١٤٣٠هـ

المبحث الأول

الأثر الإيجابي للفقه في حفظ السنة النبوية رواية ودراية

للفقه والفقهاء دور كبير في المحافظة على موثوقية السنة، والعلو بها، وإليك بيان هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: منزلة أهل الفقه في نفوس أهل الحديث الشريف، وفضل أخذ الحديث عمن جمع بين الرواية والدراية

المطلب الثاني: التحذير من أخذ الحديث دون التفقه فيه.

المطلب الثالث: أهمية حفظ الحديث في صدور الفقهاء وفي كتب الفقه.

المطلب الرابع: أهمية رواية الحديث الضعيف عند الاستدلال للأحكام الفقهية.

المطلب الخامس: تصحيح الحديث الضعيف إذا عمل به أهل العلم.

المطلب الأول

منزلة أهل الفقه في نفوس أهل الحديث الشريف، وفضل أخذ الحديث عمن جمع بين الرواية والدراية[1].

من سنة الله تعالى في خلقه أن وزَّع القدرات العقلية بين خلقه، فبعضهم له القدرة على الحفظ، والآخر له القدرة على الفهم والاستنباط، وآخر جمع بين الحسنيين، وهذا ما أشاد به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي مُوسَى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ من الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ منها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بها النَاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ منها طَائِفَةً أُخْرَى، إنما هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ من فَقُهَ في دِينِ

---

(١) ينقسم علم الحديث إلى علمين علم برواية الحديث : وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواتها ضبطا وعدالة ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا وغير ذلك وقد اشتهر بأصول الحديث كما سبق وإلى العلم بدراية الحديث وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنيا على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقا لأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. كشف الظنون وإيضاح المكنون ١/٦٣٥.

اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ من لم يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، و لم يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ))[1].

في هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراتب أهل العلم؛ فالأرض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى، الفاهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص، المتنبه على رَدِّ ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما الأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت من القرآن أو السنة، وأمسكته حتى أدته إلى غيرها من غير تغيير، و لم يكن لها تَنَبُّهٌ على معاني الألفاظ التي روتها، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ، فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك[2]، ((فقد يحمل الفقه غير فقيه؛ يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً))[3].

وهذا المعنى أكد عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال: سمعت

(١)صحيح البخاري واللفظ له، ١/٤٢، رقم ٧٩، بَاب فَضْلِ من عَلِمَ وَعَلَّمَ، صحيح مسلم ٤/١٧٨٧، رقم ٢٢٨٢، بَاب بَيَانِ مَثَلِ ما بُعِثَ بِهِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الْهُدَى وَالْعِلْمِ .

(٢) الإحكام لابن حزم ١/١٣٠.

(٣) الرسالة ١/٤٠٣.

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((نَضَّرَ الله امرأً سمع مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ))[1].

ففي هذا الحديث يبين لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً أهمية حافظ الحديث، وأهمية الفقيه في معناه العام، فلا يقصر أي واحد منهما فيما أكرمه الله من الفقه أو الحديث، بل على المحدث تبليغ الحديث، وعلى الفقيه أخذ الحديث من المحدث واستخراج أحكامه، إذ الغاية العظمى من الأحاديث هي الإفادة منها، ولا يتم هذا إلا بالتقاء هذين العلمين وتلاحم كل واحد منهما بالآخر، كالطائر لا يستطيع الطيران إلا بجناحين فإن أصيب أحدهما لم يستطع الطيران.

من هنا عظمت منزلة الفقه وأهله في نفوس أئمة الحديث، ولا أدل على ذلك من حرص السلف الصالح على أن يكون الذي يأخذون عنه الحديث محدثاً وفقيهاً، ممن جمع بين الرواية والدراية لما يرويه؛ لما بين العلمين من الترابط وكمال كل واحد منهما بالآخر؛ ((لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو

(١) تقدم تخريجه في مطلع هذا البحث.

منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة، فهو قفر وخراب))[1].

ومن أمثلة الترابط بين علمي الحديث والفقه ما قاله العلماء قديماً: إن المحدث بلا فقه كصيدلي غير طبيب، فالأدوية حاصلة في محله، ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بصيدلي، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده[2].

وكان الأعمش رحمه الله يسأل أبا حنيفة رحمه الله عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة، فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟

فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا، وحدثتنا عن الشعبي بكذا، فكان الأعمش عند ذلك يقول: يا معشر الفقهاء: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[3].

هذا ولا تصح للعالم الرياسة في أحد العلمين، إلا إذا تمكن معه الجانب العلمي في العلم الآخر، وقد روي عن علي بن المديني رحمه الله أنه قال: ((التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة

(1) الإنصاف للدهلوي ٦٤/١.

(2) أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري ١٣٠/١.

(3) أخبار أبي حنيفة ٢٦/١ تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ، نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي ٤٥/١.

الرجال نصف العلم))[1].

ويقول ابن الماجشون رحمه الله تعالى: ((كانوا يقولون: لا يكون إماماً في الفقه، من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه))[2].

وقد ظهرت بوادر الاهتمام بأهل الفقه والفهم من زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ فقد روى الرَّامهُرمُزيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر رضي الله عنه يأذن لأهل بدر، ويأذن لي معهم فوجد بعضهم من ذلك، وقالوا: يأذن لهذا الفتى معنا ومن أبنائنا مَنْ هو مثله، قال: فبلغ ذلك عمر، فقال لهم: إنه ممن قد علمتم، أو من حيث علمتم، وقال لهم ذات يوم وأذن لي معهم، ثم سألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، فقالوا: أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفر وأن يتوب.

فقال عمر لي: ما تقول يا ابن عباس؟

قلت: ليس كما قالوا، قال: فقل.

قلت: الفتح فتح مكة، أعلم الله نبيه إذا فتح عليه مكة، ورأى الناس يدخلون في دين الله أفواجاً أن يسبحه ويستغفره وأعلمه

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢١١/٢.

(2) جامع بيان العلم وفضله ٤٧/٢.

موته، فقال عمر: تلومونني عليه بعد هذا؟![1].

ثم جاء دور التابعيين في حرصهم على أخذ الحديث عن الفقهاء المحدثين، فقد روى ابن عبد البر عن أمير المؤمنين في الحديث أبي الزناد [ت٦٦هـ] أنه قال: ((وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ونتعلمها، شبيهاً بتعلمنا آي القرآن))[2].

فقوله: ((كنا لنلتقط السنن... ونتعلمها)) يريد بأن هذا دأب جماعة السلف الصالح.

كما أكدوا على أن صحة أحد العلمين تكون بوجود العلم الآخر، فقد أسند أبو نعيم رحمه الله إلى الإمام النخعي رحمه الله أنه قال: ((لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي))[3].

وحث السلف على حضور مجالس أهل الفقه، والأخذ عنهم، ومن ذلك ما أسنده القاضي الصيمري إلى خلاد السكوني أنه قال: جئت يوماً إلى زهير بن معاوية [وكان حافظاً متقناً ت١٧٣هـ] فقال لي: من أين جئت؟

فقلت: من عند أبي حنيفة.

(١) المحدث الفاصل ٢٣٩/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٨/٢.

(٣) حلية الأولياء ٢٢٥/٤.

فقال: والله لمجالستك إياه يوماً أنفع لك من مجالستي شهراً[1].

وعلى هذه الطريقة أيضاً الإمام مالك رحمه الله تعالى، قال ابن وهب رحمه الله: نظر مالك إلى العطاف بن خالد_وهو مقبول الرواية_ فقال مالك: بلغني أنكم تأخذون من هذا؟! فقلت: بلى، فقال: ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء[2].

وروى الخطيب رحمه الله عن مصعب الزبيري أنه قال: سمعت مالك ابن أنس، وقد قال لابني أخته؛ أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه يعني الحديث؟

قالا: نعم.

قال: إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها[3].

وتفقها[3].

وانطلاقاً من الحرص على تعلم فقه الحديث دفع بالخطيب البغدادي رحمه الله تعالى إلى تأليف كتيب أسماه: ((نصيحة أهل الحديث)).

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ٨٤/١.

(٢) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة لمحمد عوامة ص٦٠ نقلاً عن ترتيب المدارك ١٢٤/١.

(٣) المحدث الفاصل ٢٤١/١، نصيحة أهل الحديث ٣٧/١.

قال رحمه الله تعالى: رسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة ولغيره عامة ما أقوله نصيحة مني له، وغيرة عليه، وهو أن يتميز عمن رضي لنفسه بالجهل، ولم يكن فيه معنى يلحقه بأهل الفضل، وينظر فيما أذهب فيه معظم وقته، وقطع به أكثر عمره، من كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجمعه، ويبحث عن علم ما أمر به؛ من معرفة حلاله وحرامه، وخاصه، وعامه، وفرضه، وندبه، وإباحته، وحظره، وناسخه، ومنسوخه، وغير ذلك من أنواع علومه قبل فوت إدراك ذلك فيه.

ثم روى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: تفقه قبل أن ترأس، فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه[1].

وأختم هذا المطلب بذكر أثر لطيف في آداب طالب العلم ـ كما يقول السيوطي رحمه الله تعالى ـ يحث فيه الإمام البخاري رحمه الله على تعلم الفقه؛ وتعظيم الفقهاء، فقد روى المزي والسيوطي وغيرهما عن أبي ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي أنه قال: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري، يقول: لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن يزيد الهمذاني عن قضاء الري، ورد بخارى، فحملني معلمي أبو إبراهيم الختلي إليه، وقال

(١) ١/٢١.

له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا، فقال: ما لي سماع.

قال: فكيف وأنت فقيه؟!

قال: لأني لما بلغت مبلغ الرجال، تاقت نفسي إلى طلب الحديث، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلمته مرادي.

فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده وتقف على مقاديره.

قال: فقلت له: عرفني حدودَ ما قصدتُ له، ومقاديرَ ما سألتك عنه؟

قال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع، وابتلي بأربع فإذا صبر على ذلك، أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قال قلت: له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، عن قلب صاف بشرح كاف، وبيان شاف، طلباً للأجر الوافي.

قال: نعم؛ أما الأربعة التي تحتاج إلى كتابتها هي: أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرائعه، والصحابة، ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السور، والتكبير مع الصلوات، مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات، في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته، عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه، بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار، والأصواف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عن مَنْ هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه؛ يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى، طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع، هي من إعطاء الله عز وجل: أعني الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ، فإذا تمت له هذه الأشياء، هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن، وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن، أكرمه الله تعالى

في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد (أي حسن الذكر) وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد حوض نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملاً جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فأقبلِ الآن علي ما قصدتني له، أو دعْ.

قال: فهالني قوله، وسكت متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا تطق احتمال هذه المشاق كلها، فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه، وأنت في بيتك قارّ ساكن، لا تحتاج إلى بُعدِ الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث، فلما سمعت ذلك، نقض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه، بتوفيق الله ومنِّهِ[1].

---

(١) علق سيدي الدكتور نور الدين عتر على هذه القصة بقوله: ((هذه القصة فيها علائم الوضع))، وذكر لي أحد الإخوة الأفاضل وهو الشيخ يحيى المصري أن السخاوي رحمه الله ذكر نحو هذا الكلام عن ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر: (٣٨٢/١). =

وختاماً فلئن عظمت منزلة أهل الفقه في نفوس أهل الحديث الشريف، فلما لهم من آثار إيجابية تعود على الحديث والفقه معاً، وهذا شأن من اهتم بالفقه مع تبحره في علم الحديث، وقد يشتغل أناس بالحديث دون التفقه فيه، فهذا له آثاره السلبية على الفقه والحديث أيضا، نبه السلف الصالح على مخاطرها وإليك بيان هذا في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

التحذير من أخذ الحديث دون التفقه فيه

اعتنى السلف الصالح بفقه الأحاديث وحذروا من أخذ الحديث عمن لا يفهم حلاله من حرامه، فلم يكونوا زوامل للأخبار، لا يفقهون لها معنى، فعمد الرعيل الأول إلى جمع الحديث ونخله

=قلت: أخرجها أو ذكرها عدد من أهل الحديث في كتبهم ومنها نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني ٢/٥٧٨، تهذيب الكمال ٢٤/٤٦١، تدريب الراوي ٢/١٥٧، الفتاوى الحديثية ص٢٤٢.

وقال أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في المستخرج على المستدرك للحاكم١/١٨: ((أثر لطيف رواه القاضي عياض من الإلماع بسند فيه أبو عصمة نوح بن نصر وكذلك المقري من نفح الطيب والقسطلاني في مقدمة في توضيح مقدمة القسطلاني ورواه السيوطي في تدريب الراوي بسند آخر ظاهره الصحة)).

وغربلته، حتى صار نقياً من الشوائب والغرائب، فكانوا أهل فقه ودراية بالمتون، ولا أدل على ذلك من اهتمامهم بنقد المتن، كاهتمامهم بنقد السند على حد سواء، وعمدة نقد المتن ترتكز على فقه الراوي، وفهمه لما يرويه، وقد ابتدأ هذا الفن في نقد المتن والاهتمام بفقه الحديث من زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، حتى إن الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله ألف كتاباً بنقد الحديث مختصاً بالسيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها وسماه: ((الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة))، جمع فيه أقوالها رضي الله عنها، في اعتراضاتها على فتاوى وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

والصحابة رضي الله عنهم هم أول من انقدحت في قرائحهم قواعد علم أصول الرواية، وعلم أصول الدراية (الفقه)، وهما الموجه الأول للأخذ بالحديث أو تركه؛ ومن أمثلة هذا عند الصحابة رضوان الله عليهم، ما رواه الطبراني والطحاوي ـ بإسناد حسن ـ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بن الزبير قال لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَضْلَلْتَ الناس، يا ابن عَبَّاسٍ!

قال: وما ذَاكَ يا عُرَيَّةُ؟!

قال: تُفْتِي الناس أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا، وكان أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَجِيئَانِ ملبِّيَيْنِ بِالْحَجِّ، فَلاَ يَزَالاَنِ

مُحْرِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

قال ابن عَبَّاسٍ: بِهذا ضَلَلْتُمْ، أُحَدِّثُكُمْ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَتُحَدِّثُونِي عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

فقال عُرْوَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْك[1].

نتيجة لما سبق حذر السلف من أخذ الحديث عمن لا يضبط معانيه، لما في ذلك من خطر عظيم على الدين، ولما في ذلك من تحريف للأحكام الشرعية، وحمل الألفاظ الشرعية على غير مدلولاتها، وابتداء فضلوا وقدموا الأحاديث التي يرويها الفقهاء المحدثون على الأحاديث التي يرويها المحدثون غير الفقهاء، ومما يذكر هنا ما رواه الخطيب البغدادي عن علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن

(١) شرح معاني الآثار ١٨٩/٢، المعجم الأوسط ١١/١، رقم٢١ ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٩/٨، قال في مجمع الزوائد ٢٣٤/٣: ((رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)).

راجع آراء الفقهاء في مسألة فسخ الحج بعمرة التمهيد لابن عبد البر ٣٥٩/٨.

ثم راجع من أمثلة نقد المتون في صحيح البخاري ٣٩٦/١، رقم١١٣٠، بَاب صَلاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل.

فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء، خير من أن يتداوله الشيوخ[1].

وفي سبيل هذا المبدأ يتقرر لدى الباحث أمران:

الأمر الأول: أحاديث الأحكام مضلة إلا للفقهاء[2]:

ومشى على هذا المبدأ السلف الصالح، وبيان ذلك أنه لا يجوز استنباط الأحكام الشرعية من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بعد عرض الحديث على علم أصول الفقه،

(١)الكفاية في علم الرواية ٤٣٦/١، تاريخ مدينة دمشق ١٨٥/٤١، معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ١١/١، وانظر سير أعلام النبلاء ١٥٨/٩، ٣٢٨/١٢، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي ٢٤/٣.

(٢) روي عن ابن عيينة رحمه الله أنه قال: الحديث مضلة إلا للفقهاء. انظر المدخل تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ١٢٨/١، الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي ٢٨٣ .

وهذا من عمل الفقهاء واختصاصهم[1].

فالحديث منه العام ومنه الخاص، ومنه الناسخ والمنسوخ، ومنه المشكل الذي يقتضي ظاهره التشبيه، وله دلالات... ولا يعرف معنى هذه الأمور إلا الفقهاء، بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يضل فيه، وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين[2].

ومن شواهد ما سبق ما رواه أحمد بن علي بن ثابت البغدادي عن أبي نعيم أنه قال: كنت أمر على زفر (ابن الهذيل من كبار أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله) وهو محتب بثوب، فيقول: يا أحول تعال حتى أغربل لك أحاديثك، فأريه ما قد سمعت، فيقول: هذا يُؤخذُ به، وهذا لا يُؤخذُ به، وهذا ها هنا ناسخٌ، وهذا منسوخٌ[3].

وممن مشى على هذا إمام أهل الكوفة وشيخ فقهائها إبراهيم النخعي رحمه الله [ت ٩٦هـ]، فقد روى الخطيب البغدادي أن مغيرة الضبي قال: أبطأتُ على إبراهيم، فقال: يا مغيرة ما أبطأ بك؟

(١) إذْ كل أصولي فقيه وليس العكس .

(٢) الفتاوى الحديثية لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي ٢٨٣.

(٣)نصيحة أهل الحديث ١/٤٣.

قال: قلت: قدم علينا شيخ فكتبنا عنه أحاديث.

فقال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعلم حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث، فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله وهو لا يشعر[1].

هذا وعدَّ السلف الصالح الجهل بالفقه من الضلال، فقد روى الخطيب وغيره عن ابن وهب رحمه الله أنه قال: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، لقيت ثلاثمائة وستين عالماً، ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، فقيل له كيف ذلك؟ فقال: أكثرت من الحديث فحيَّرني؛ كنتُ أظنُّ أن كلَّ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعملُ به، فكنت أعرضُ ذلك على مالكٍ والليث، فيقولان خذ هذا ودع هذا[2].

ولا يؤخذ مما سبق من أنه لا يجوز أخذ الحديث عن غير الفقيه، فحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسك في جبهة كل مسلم، وتاج على رأس كل محب، يؤخذ عن غير الفقيه إن

(١)الكفاية في علم الرواية ١/١٦٩.

(٢)قول ابن وهب مجموع من عدة روايات، يراجع تاريخ بغداد ١٣/٧، تاريخ مدينة دمشق ٥٠/٣٥٩، الديباج المذهب ١/١٣٣، ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ٥/٧٤، أثر الحديث الشريف ص٦٣.

توافرت فيه ضوابط نقل الحديث، أو عن أي كتاب حديثي اشتهر بين الناس، ومن هذه الضوابط عدم تغير المعاني، وهذا ما أشاد به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودعا لفاعله، كما تقدم في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((نَضَّرَ الله امرأً سمع مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ))[1].

هذا وهناك قسم كبير من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحتاج العمل به إلى فقه راويه وسامعه، بل يستطيع العامي فهمه، إذا قرأه قراءة صحيحة، وهي أحايث ظاهرة المعنى، كأحاديث فضائل الأعمال، والآداب العامة، فهذه يستفيد منها العامي إلى حد ما دون الرجوع إلى أهل الاختصاص والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: كمال العالم بالجمع بين الرواية والدراية:

استيقن لدى السلف الصالح أن الرواية مرتبة تسبق الدراية فلا يوقف عندها، بل يجب المضي إلى علم الفقه وعلم أصوله، وذموا

(١) تقدم تخريجه في مطلع هذا البحث.

الاقتصار على أحدهما، ولهذا المبدأ شواهد كثيرة تدل على أهمية الجمع بين رواية الحديث وفقهه، ومن ذلك:

ما رواه الرامهرمزي عن أبي عاصم النبيل أنه قال: الرياسة في الحديث بلا دراية، رياسة نذلة[1].

وروى أيضاً أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورواه فلان، وما حدث به غير فلان، فسألتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى، وكانت غاسلة، فلم يجبها أحد منهم، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقيل لها: عليك بالمقبل، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسألته، فقال: نعم تغسل الميت؛ لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: أما إن حيضتك ليست في يدك، ولقولها: كنت أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالماء وأنا حائض، قال أبو ثور: فإذا فرقت رأسَ الحيِّ بالماء، فالميتُ أولى به، فقالوا: نعم، رواه فلان، ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات،

(١) المحدث الفاصل ١/٢٥٣.

فقالتِ المرأة: فأينَ كنتم إلى الآن[1].

هذا وعاب السلف كتبة الحديث من غير فهم، وتحرجوا في الأخذ عنهم، ومن ذلك ما رواه ابن عبد البر رحمه الله عن يحيى بن يمان أنه قال: يكتب أحدهم الحديث، ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة، جلس كأنه مُكَاتَبٌ، قال ابن عبد البر رحمه الله: فمن كان همه تحصيل الرواية بلا دراية، كان كقول الشاعر:

زَوَامِلُ للأَسْفارِ لا عِلْمَ عِنْدَهُمْ ... بِجَيِّدَها إلاَّ كعِلْمِ الأَباعِرِ

لَعَمْرُكَ ما يَدْرِي الْبَعِيرُ إذا غَدَا ... بأحمالِه أو رَاحَ ما في الْغَرائِرِ[2].

وذكر ابن رجب رحمه الله تعالى عن ابن حبان رحمه الله تعالى: أن الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم ، وليسوا بفقهاء، أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثهم، لأن همتهم حفظ الأسانيد ، والطرق

(١) المحدث الفاصل ٢٤٩/١، نصيحة أهل الحديث ٣٨/١.

(٢) ينظر جامع بيان العلم وفضله ١٣١/٢.
والأبيات لمروان بن أبي حفصة، تاج العروس ١٣٦/٢٩، العقد الفريد ٢٩٤/٢.
و(الغرائر) جمع ومفرده غرارة، وهي الجوالق (أوعية) يوضع فيها التبن. لسان العرب ١٨/٥.

دون المتون.

قال ابن حبان رحمه الله: ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، ومن كانت هذه صفته وليس بفقيه، فربما يقلب المتن ويغير المعنى إلى غيره، وهو لا يعلم ، فلا يجوز الاحتجاج به إلا أن يحدث من كتابه أو يوافق الثقات.

وما قاله ابن حبان رحمه الله تعالى هذا ليس على إطلاقه ـ كما يقول ابن رجب ـ وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، أو لعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ ، نحو من كان في عصر ابن حبان فأما المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق ونحوهم رحمهم الله تعالى، فلا يقول ذلك أحد في حقهم، لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن ، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك[1].

وخلاصة القول أن أئمة الفقه المحدثون هم الأساتذة والشيوخ الذين ينتهي إليهم الأمر في أخذ أمور الدين عنهم، صاروا مثل أهل الحديث تحديثاً وزادوا عليهم بفقه ما حفظوه، ولا بد لأهل الحديث ممن لم يتفقه في الدين من أن يرجع إليهم، ويأخذ عنهم.

(١) شرح علل الترمذي ٧١٨/٢،٧١٧.

ومن شواهد هذا ما رواه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى عن محمد ابن سماعة أنه قال: كان عيسى بن أَبَان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن ـ رحمهم الله جميعا ـ فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول: إنا نخالف الحديث، فأقبل عليه، وقال له: يا بني، ما الذي رأيتَنا نخالفه من الحديث!؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا.

فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليّ بعد ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظَنَنْتُ أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به[1].

(١) تاريخ بغداد ١٥٨/١١، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٣٢/١، الأنساب للسمعاني ٤٣١/٤.

المطلب الثالث

أهمية حفظ الحديث في صدور الفقهاء وفي كتب الفقه

إن تعدد الآراء الفقهية يحافظ على كثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الضياع، فأحياناً لا يرد الحديث في كتب الحديث وإنما هو موجود في كتب الفقه، وأفضل الكتب الفقهية من حيث هذا الجانب والتي اهتمت بذكر الآراء الفقهية، هي الكتب التي عزت الأحاديث إلى مخرجيها وحكمت عليها بالصحة أو الضعف أو الوضع، ككتاب المجموع للنووي رحمه الله تعالى، فلطالما وجد هذا الحديث في صدر المجتهد أو ذاك الكتاب فالحديث في مأمن من الضياع، لأن كل المجتهدين من السلف الصالح لم يتكلموا بمسألة إلا وهم مستندون على دليل من الحديث الشريف أو من غيره، وإن اختلفت آراؤهم وتباعدت ما بين الجواز إلى المنع، ومثال ذلك ما رواه الطبراني رحمه الله تعالى وغيره عن عبد الوارث بن سعيد التنوري أنه قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟

قال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألةٍ واحدةٍ.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع وشرط؛ البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فاعتقَها؛ البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال: بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرط لي حُمْلانَها إلى المدينة؛ البيع جائز والشرط جائز[1].

فأنت تجد في هذا المثال السابق اهتمام المجتهدين بالحديث رواية ودراية، ثم جاء تلامذتهم فأخذوا عنهم الحديث والفقه، ودونوا

(١) مسند أبي حنيفة ١/١٦٠، المعجم الأوسط ٤/٣٣٥، رقم٤٣٦١، معرفة علوم الحديث ١/١٢٨، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنه ص١٠٩ .

الفقه مدلالاً بالأدلة، وتوالت الكتابات الفقهية، وصار كثير منها لا يهتم بالرواية إما لعدم تخصصه بالحديث الشريف، أو لأن هذا الجانب ليس من موضوع الكتاب، بل يكتفي بذكر الدليل من غير اهتمام بذكر من رواه، أو ببيان درجة هذا الحديث.

وهذا العمل وإن كانت له أهمية في الحفاظ على الحديث الشريف من الضياع كما سبق ذكر هذا، إلا أن هذا الأمر مشروط بظهور سند هذه الأحاديث، واعتمادها من أهل الحديث، فلا يغتر بنقلها في كتب الفقهاء المعتمد عليها في نقل الأحكام الشرعية إلا مع الشرط السابق، ألا ترى إلى صاحب "الهداية" المرغيناني من أجلة الحنفية، والرافعي "شارح الوجيز" من أجلة الشافعية، والغزالي رحمه الله تعالى من أجلة الشافعية في "إحياء علوم الدين" مع كونهم يشار إليهما بالأنامل، قد ذكروا أحاديث ما لا يوجد له أصل عند خبير بالحديث، كما لا يخفى على من طالع "نصب الراية" للزيلعي، و"التلخيص الحبير" لابن حجر العَسْقَلاني، و"تخريج أحاديث الإحياء" للحافظ العراقي، فهؤلاء لم يوردوا الأحاديث التي لا سند مع علمهم بوضعها، ويستبعد عنهم نقل الخرافات والمكذوبات عن عمد، بل ظنوه مروياً، وأحالوا نقد الأحاديث على نُقّاد الأحاديث، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار.

فجلالة قدر الفقيه لا تستوجب قبول كل ما نقل، فإن الله تعالى خلق لكل فن رجالاً، وجعل لكل مقام مقالاً، ويلزم علينا أن نُنزلهم منازلهم، ونضعهم بمراتبهم، فأجلة الفقهاء إذا كانوا عارين من تحقيق الأحاديث لا نسلم الروايات التي ذكروها من غير سند ولا مستند إلا بتحقيق المحدثين، ونقلة الأحاديث إذا كانوا عارين عن الفقاهة، لا نقبل كلامهم في الفقه ككلام الفقهاء المعتبرين[1].

وأكبر ما يعاب عليه الفقيه هو الاستدلال للأحكام الشرعية بالحديث الموضوع ـ إن كان من غير قصد، وإلا فحرام ـ ولئن حصل هذا الأمر في الزمن السابق، فلهم العذر حيث لم تتوافر لديهم الكتب ولا البرامج، وإذا أراد الواحد من أهل العلم البحث عن حديث لربما يأخذ منه الوقت الكثير لقراءة كتاب بأكمله، وأما اليوم فقد خُدمَ الحديث الشريف خدمات جليلة من فهارس لكتبه وبرامج تستطيع من خلالها البحث عن حديث في أقل من دقيقة فلله الحمد والشكر، فطالب العلم اليوم إن توفرت له هذه البرامج وهذه الفهارس، أو كان قادرا على الاتصال بأهل العلم من المتخصصين في الحديث الشريف، لا عذر له في نقل الأحاديث الموضوعة.

(١) ينظر ويراجع الأجوبة الفاضلة ومعه التعليقات الحافلة ص٢٩ فما بعدها.

ومما هو أقل عيبًا من الاستلال بالحديث الموضوع الاستدلال بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية مع العلم به، وهذا العيب مذموم إلا في حالات إليك بيانها في المطلب الآتي.

المطلب الرابع

أهمية رواية الحديث الضعيف عند الاستدلال للأحكام الفقهية

من المشهور عند طلبة العلم اليوم أن الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به في الأحكام، ويؤخذ به عند أكثر أهل العلم في فضائل الأعمال ومستحباتها بشروط وهي:

الأول: أن لا يشتد ضعفه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط[1].

وعدم الاحتجاج بالضعيف للأحكام ليس على إطلاقه، فأحياناً يلزم الأخذ بالحديث الضعيف للاستدلال به في الأحكام، وذلك في حالات[2]،ومن أهمها[3]:

(١)يراجع الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ومعه التعليقات الحافلة ص٤٠.

(٢) يمكن الكتابة في هذه الحالات في رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: بعنوان ((العمل بالحديث الضعيف في الأحكام دراسة حديثية فقهية مقارنة)).

(٣) يراجع لبيان بعض هذه الحالات الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ومعه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٤٦ فما بعدها، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص٢٦ فما بعدها.

الحال الأولى: خلو الحكم الشرعي عن دليل صحيح:

بعض الأحكام الشرعية ليس لها دليل من الحديث الصحيح، إلا حديث ضعيف، فوجود هذا الحديث الضعيف بمثل هذه الحالة له قوته وأهميته ولا يستغنى عنه، فهو أفضل من القياس ويقدم عليه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى[1]، وأفضل من رأي الفقهاء العاري عن الدليل.

أقول: وهو أفضل أيضاً من الرأي المعتمد على القواعد الفقهية، وأفضل من الرأي المعتمد على المقاصد الشرعية.

(١) فقد قدم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث: ((أكثرُ الحيضِ عشرةُ أيامٍ)) وهو ضعيف على محض القياس، وقدم حديث ((لا مهرَ أقلّ منْ عشرةِ دراهم)) وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه على محض القياس.

وقدم الشافعي رحمه الله تعالى خبر تحريم صيد وجٍّ (موضع بناحية الطائف) مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث: ((من قاءَ أو رعف فليتوضأْ وليبن على صلاته)) على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك رحمه الله تعالى: فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس. يراجع التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٤٨، ٤٩.

الحال الثاني: ترجيح الآراء الفقهية عند التعارض:

أحيانا يأتي حكم شرعي، وفيه رأيان متعارضان، ولكل رأي دليله من الحديث الصحيح، فينظر في قواعد التعارض والترجيح، ومن هذه القواعد الترجيح بالحديث الضعيف، فيأتي الحديث الضعيف ليكون مرجحاً لأحد الرأيين على الآخر، والله أعلم.

قلت: ويمكن أن يدخل العمل في الحديث الضعيف في باب مراعاة الخلاف بين الفقهاء والله أعلم.

الحال الثالث:الاستدلال بالحديث الصحيح غير الصريح:

وأحيانا يأتي حكم فقهي، ودليله حديث صحيح، لكنه غير صريح في دلالته على الحكم؛ لعمومه أو ما شابه ذلك، فيأتي الحديث الضعيف ليؤكد دلالة الحديث الصحيح على ذلك الحكم.

الحال الرابعة: العمل بالحديث الضعيف في باب الاحتياط:

يأتي العمل في بعض الأحكام الشرعية على الإباحة، فإذا ورد حديث ضعيف يدل على المنع، فإنه يُستحب أن يتنَزَّه عما دل عليه هذا الحديث، ويصير العمل به من باب الاحتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض الأطعمة، أو البيوع، أو الأنكحة[1].

(١) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٤٦.

قلت: ومن باب أولى يستحب الأخذ بالحديث الضعيف في باب الأخلاق والتزكية، كما إذا ورد حديث ضعيف يذم خلقاً معيناً، فإنه يستحب الابتعاد عنه.

وهل للحديث الضعيف تطبيقات في درء الحدود والقصاص، وهل للقاضي أن يقضي استناداً إلى حديث ضعيف لم ير غيره في الباب، مسائل تحتاج إلى بحث، أسأل الله تعالى أن يوفقني أو يوفق أحد الباحثين للبحث فيها.

الحال الخامسة: عمل الأمة بموجب الحديث الضعيف:

بعض الأحاديث الضعيفة جرى عمل الأمة على وفقها، أو قال بموجَبها كثير من أهل العلم، كما لا يخفى على من طالع الجامع الصحيح للترمذي، فمن الأهمية إيرادها وذكرها، عند معرض الحديث عن موضوعها، فقد يتوافق موجَبُها مع الإجماع فترتقي من رتبة الضعيف إلى الصحيح لغيره كما سيأتي تفصيل هذا في المطلب الآتي.

وفي العمل بمثل هذه الحالات حفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الضياع، وأعني بالضياع عدم العمل بها، فيلزم على طلبة العلم أن يعيروا انتباههم للحديث الضعيف؛ حتى لا يحرموا من بركة العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم في أقل حدود الإمكان، حتى يصير الحديث الضعيف بمثابة الدواء يلزمه العلاج به عند الحاجة والله أعلم.

وإليك مثالاً على بعض الحالات السابقة: السنة القبلية لصلاة الجمعة، وردت عدة أحاديث ضعيفة وصريحة في فضل صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يَرْكَعُ قبل الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ))[1].

وفي مقابل هذه الأحاديث الضعيفة وردت عدة أحاديث صحيحة غير صريحة في سنية السنة القبلية لصلاة الجمعة، ومنها ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وترجم عليه: بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا؛ أن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهماقال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٥٨، بَاب ما جاء في الصَّلَاةِ قبل الْجُمُعَةِ، رقم ١١٢٩. راجع صحيح ابن خزيمة ٣/١٦٨، باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة، رقم ١٨٣٦، سنن الترمذي ٢/٣٩٩، بَاب ما جاء في الصَّلاةِ قبل الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا، رقم٥٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦٣، الصَّلَاة قبل الْجُمُعَةِ، رقم ٥٣٦٠، فتح الباري ٢/٤٢٦.

وكان لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ))[1].

قال بعض شراح صحيح البخاري: ((لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر))[2].

ومن الأحاديث العامة التي تحث على السنة القبلية عموماً، ومنها سنة الجمعة ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ)) ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ((لِمَنْ شَاءَ))[3].

فتلك الأحاديث الضعيفة في سنية السنة القبلية لها لو لم يكن ما يقويها من الصحيح لكانت كافية في استحباب هذه السنة، لاتفاق جمهور الفقهاء على استحباب العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، فكيف إذا تقوت بالحديث الصحيح وفعل بعض السلف الصالح لها، وقد صرح بسنيتها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة،

(١) صحيح البخاري ١/٣١٦، رقم٨٩٥.

(٢) فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٣) رواه البخاري -واللفظ له- في الأذان، باب: بين كل أذانين صلاةٌ لمن شاء، ١/٢٢٥، رقم (٦٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، ١/٥٧٣، رقم (٨٣٨).

وكان أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يصليها، والراجح عند الحنابلة ـوهو قول المالكيةـ أنها جائزة وليست براتبة، فمن فعلها على وجه النفل لم ينكر عليه، ومن تركها لم ينكر عليه[1].

فواعجباً من بعض من انتحل مهنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينهون عن هذه الصلاة، ويقولون ببدعيتها، وينكرون على من فاعلها، فضلا عن اتفاق أهل العلم من أنه لا يجوز الإنكار في الأمور المختلف فيها.

وباء العصر بالحكم على الحديث من غير علم:

هذا ومن أعظم ما ابتلي به عصرنا الحاضر بأناس يحكمون على الحديث الصحيح بالضعف، أو يحكمون على الحديث الضعيف بالوضع، من مجرد أنه لم يتوافق مع معطياتهم العقلية، أو اتجاهاتهم العَقَدية، فهذا مما لم يأذن به الله تعالى، لقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} [الإسراء آية:٣٦].

وروى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٢/١، المنهاج ومغني المحتاج ٢٢٠/١، حاشية العدوي ج١/ص٤٨١، الإنصاف ٤٠٦/٢،كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩٤/٢٤، المغني ١٠٩/٢، كشاف القناع ٤٢٣/١ .

أنه قال: قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم : ((من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ))[1].

أقول: قد يظن البعض أن الكذب على رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم هو تقويل الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقله عمداً، بل إن تكذيب الحديث الصحيح، أو نفي الصحة عنه، أو نسبة الحديث الضعيف إلى الوضع من غير علم أو دليل مع العمد هو من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كان من أخلاق السلف الصالح وأهل العلم من بعدهم أنهم إن نقلوا فالصحة، أو ادعوا فالدليل، ولم يجوز واحد منهم أن يقول عن الحديث الضعيف أنه موضوع، وكل مجتهد منهم أو فقيه يقوم بذكر دليله ودليل مخالفه بكامل الأمانة العلمية ثم يقوم بترجيح ما يراه مناسباً.

وقد ابتلينا في العصور الماضية ببعض الزهاد الذين يضعون الحديث على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل ترغيب الناس بالآخرة، واليوم ابتلينا بمثل بلية هؤلاء وهو الحكم على الحديث بالوضع أو الضعف من غير دراسة بدعوى صرف

(١) صحيح البخاري ٥٢/١، رقم١١٠، بَاب إِثْمِ من كَذَبَ على النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم ـواللفظ لهـ ٩/١، بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ على رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم، رقم٣.

الناس عن البدع.

ومن طريف ما حصل لي مع أحد الأصدقاء وهو متخصص في الحديث الشريف، أننا كنا نتحدث عن طعام العشاء وأهميته لجسم الإنسان، وكنت أحفظ حديثاً لرسول صلى الله عليه وسلم من نحو عشرين سنة، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((تركُ العشاءِ مَهْرَمةٌ))، فذكرته له، فانبرى صديقي هذا فحكم على الحديث بالوضع فور سماعه، فسألته عن دليله؛ هل درس هذا الحديث الشريف، أو يعرف أحداً من أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن قد حكم عليه بالوضع، فقال: لا، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعو إلى السمنة، والأكل الكثير.

فقلت له: وهل في هذا الحديث ما يرشد الناس إلى كثرة الأكل قبل النوم!؟

وبدأنا نبحث عن الحديث وتبين لنا أن الحديث رواه الترمذي وغيره بأسانيد ضعيفة، فقال لي: ألم أقل لك: إن الحديث موضوع، فقلت له: هل الحديث الضعيف مثل الموضوع، وهل يروي الترمذي في جامعه الموضوعات؟! فسكت صاحبي ولم ينبذ ببنت شفة.

والحديث عند الترمذي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم ((تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ من حَشَفٍ؛ فإن تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ)) قال أبو عِيسَى: ((هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحديث وَعَبْدُ الْمَلِكِ بن عَلاقٍ مَجْهُولٌ)) وأخرجه ابن ماجه عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ من تَمْرٍ فإن تَرْكَهُ يُهْرِمُ))[1].

خاطرة

إنا لنفخر بحديث ضعيف أثبت العلم الحديث إعجازاً علمياً فيه على مقولة جاءتنا من الغرب

من المهم في البحث العلمي عندما نريد فهم الأمور أن لا ننظر إلى المسألة من جانب واحد، فقبل تحميل الحديث ما لا يحتمل، والتقول عليه، يلزم علينا أن نتعرف على طبيعة العشاء الذي عنا به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو نبحث عن نوع العشاء الذي كان صلى الله عليه وسلم يتناوله، وقبل هذا هل كان النبي

---

(١)سنن الترمذي ٤/٢٨٧، بَاب ما جاء في فَضْلِ الْعَشَاءِ، رقم١٨٥٦، سنن ابن ماجه ٢/١١١٣، بَاب تَرْكِ الْعَشَاءِ، رقم ٣٣٥٥. راجع المعجم الأوسط ج٦/ص٣٥٠، رقم ٦٥٩٥، اللآلىء المصنوعة ٢/٢١٦، المقاصد الحسنة ج١/ص٢٥٧، زاد المعاد ٤/٢٢٣.

صلى الله عليه وسلم يتعشى[1].

وفي هذا العصر تصدَّر كثير من الناس للحكم على الأحاديث الشريفة بالصحة أو الضعف أو الوضع، وبدأ يشتغل في هذا العلم من لا يملك أهلية لهذا العلم، وبدؤوا يحكمون على الأحاديث من مجرد مطالعة المختصرات في علم الرجال، ككتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

علماً بأن علم الحديث ـ كما أرى ـ من أكثر العلوم الإسلامية اختلافاً في مصطلاحاته بين المتقدمين والمتأخرين، وبين المتقدمين أنفسهم وبين المتأخرين أنفسهم، وهذه الناحية من أكبر المصاعب في بيان الحكم الحقيقي على الحديث الشريف.

ومن أكبر النتائج السلبية التي صارت من جراء الحكم على الحديث الشريف من غير بينة هي إضاعة سنة سيدنا رسول الله

(١) امتدح الله تعالى طعام العشاء في معرض الحديث عن طعام أهل الجنة فقال: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [سورة مريم آية٦٣].
قال السمرقندي في تفسيره: إن الناس يختلفون في طعامهم فمنهم من يأكل الوجبة؛ أي مرة واحدة في كل يوم، ومنهم من يأكل متى وجد بغير وقت ولا عدد، ومنهم من يأكل الغداء والعشاء، فأعدل هذه الأحوال كلها وأنفعها الغداء والعشاء، والعرب تقول من ترك العشاء يهرمه ويضعفه، فجعل طعام أهل الجنة على قدر ذلك. انظر تفسير السمرقندي ٢/٣٨١.

صلى الله عليه وسلم، فإذا ما قيل أمام العوام بأن هذا الحديث ضعيف فقد ذهبت الركبان بخبره، ونبذه كثير من الناس وتركوه، وهم معذورون؛ لأنهم لا يملكون القدرة على تمييز الحديث الصحيح من ضعيفه، ويبقى الإثم على من حكم على الحديث بجهل، فأبعد الناس عما وجب عليهم التمسك به.

هذا ومما ابتلينا به في وقتنا الحاضر أيضاً الأخذ بفتاوى الصحابة وأقوالهم من كتب الفقه وغيرها مباشرة، والاعتماد على تلك الكتب في نسبة تلك الأقوال إلى الصحابي، حتى عكف بعض طلبة العلم على التعويل عليها والإفتاء بها من تنقيح ولا تحقيق.

أما تنقيحها فيجب أن تمر على قواعد علم الحديث، ويحكم عليها بالصحة أو الضعف أو الوضع، ومن أكثر الكتب التي اهتمت بذكر أقوال الصحابة هي المصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، فمثل أقوال الصحابة كمثل الأحاديث الشريفة يلزم النظر فيها ومعرفة ما يصلح الاحتجاج به وما لا يصلح.

وأما تحقيقها فيجب أن تمر على القواعد الأصولية.

ففقه الصحابة وأقوالهم لؤلؤ غير منظوم ولا يدري كثير من طلاب العلم أن هذا الرأي هل هو آخر ما استقر عليه الصحابي أم لا، بخلاف فقه الأئمة المجتهدين ـ أعني الأئمة الأربعة وما أدري حال

غيرهم_ فهو منظوم ومتسلسل، ومنقول منهم إلى وقتنا الحاضر بأسانيد متواترة، ولفقههم قواعده الأصولية والفقهية، يسهل على كل طالب علم من أهل المذهب أن يتعرف إليه، ويعرف الراجح في المذهب.

قال ابن أمير حاج: أجمع المحققون على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم، وعليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها، وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً، تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قدرًا[1].

ويجب على طلاب العلم أن لا يعولوا في منتهى أمرهم على تلك الكتب الحديثة في الحكم على الحديث الشريف ولو ادعى أهلها أنهم من أصحاب التخصص في الحديث حتى يدللوا على كلامهم، وفق منهج وقواعد أهل الحديث في الحكم على الحديث الشريف.

ومما سبق استرشدتَ إلى أهمية الفقه في رواي الحديث، وتعرفت على أهمية رواية الحديث الضعيف عند الاستدلال

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/٣٥٣.

للأحكام الفقهية، وأهمية الفقه في رواي الحديث لا تقتصر عليه، بل تتعدى الأهمية إلى التأثير في الحديث ذاته، ويكون هذا بتصحيح الحديث إذا تناقله أهل الفقه وعملوا به، وإليك بيان هذا في المطلب الآتي.

المطلب الخامس

تصحيح الحديث الضعيف إذا عمل به أهل العلم

اتفق المحدثون والفقهاء على أنه لا يقبل في تقرير الأحكام الشرعية إلا الحديث الصحيح أو الحسن، واتفقوا على أنه لا يجوز الأخذ بالحديث الضعيف في تقرير الأحكام الشرعية، وجواز الأخذ بها في فضائل الأعمال بشروط، كما مر هذا من قبل، لكن تجد الترمذي رحمه الله تعالى قد ذكر في مواضع من جامعه أحاديث ضعيفة، ثم يقول بعدها: والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

ومثال ذلك ما ذكره في بَاب: ما جاء في الْجَمْعِ بين الصَّلاتَيْنِ في الْحَضَرِ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حدثنا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ عن أبيه عن حَنَشٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((من جَمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ من غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أتى بَابًا من أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)) قال أبو

(١) يراجع: سنن الترمذي ٣/٤٩٦، بَاب ما جاء في طَلاقِ الْمَعْتُوهِ، الحديث رقم١١٩١، سنن الترمذي ٢/٣٨٣، في بَاب ما جاء في اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إذا خَطَبَ، الحديث رقم ٣٦٦، سنن الترمذي ٤/٤٢٥، رقم٢١٠٩، بَاب: ما جاء في إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، سنن الترمذي ٣/٣٠، ٣ بَاب ما جاء في زَكَاةِ الخضروات، رقم٦٣٨.

عِيسَى: وَحَنَشٌ هذا هو أبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وهو حُسَيْنُ بن قَيْسٍ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديث؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لا يَجْمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ إلا في السَّفَرِ أو بِعَرَفَةَ...[1].

والسؤال: كيف ساغ لأهل العلم العمل أو الاستدلال بهذا الحديث الضعيف في تقرير الأحكام الشرعية؟

والجواب على ذلك: أن أهل العلم اختلفوا في قبول الحديث الضعيف أو تصحيحه إذا توافق مع رأي أهل العلم على رأيين:

القول الأول: بقاء الحديث الضعيف على حاله ولا يرتقي إلى الحسن إذا توافق مع رأي أهل العلم:

وهذا القول هو المشهور عند المحدثين؛ فالحديث يبقى على حاله؛ لأن العمدة عندهم حال الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلل، فلا يحكمون ـ مثلاً ـ بالصحة على حديث في إسناده راوٍ ضعيف[2].

القول الثاني: وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، أو توافق مع الإجماع، ويكون ذلك

(١)سنن الترمذي ١/٣٥٦، رقم١٨٨.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٣/٤٠٩، التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٢٢٧.

تصحيحاً له، ويصير صحيحاً لغيره[1]:

وإلى هذا الرأي ذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين، واستدل إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: على هذا القول، باعتبار الواقع الذي عمل بمقتضى هذا الحديث، وهذا الواقع أولى من المشي على القواعد؛ لأن القواعد إنما جاءت للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى والتمسك به أحرى[2].

ولا يريد الكشميري ـرحمه اللهـ هنا هدر باب الإسناد، كيف ولولاه لقال مَنْ شاء ما شاء، ولكنه يريد أن الحديث إذا ظهر به العمل، فتركه بمجرد راوٍ ضعيف في سنده ليس بسديد؛ لأن تسلسل العمل به أقوى شاهد على ثبوته عند أهل العلم[3]، ومهمة

(١)تدريب الراوي ٦٨/١، التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٢٢٨.

قال طاهر الجزائري الدمشقي في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" (١/ص٢١٣): قال أبو الحسن بن الحصار: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب؛ بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الحديث أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، ويصير من قبيل الصحيح لغيره.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٤٠٩/٣، التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٢٢٧.

(٣) حاشية البدر الساري إلى فيض الباري للأستاذ محمد بدر عالم الميرقي ٤٠٩/٣، مطبوع مع فيض الباري على صحيح البخاري.

الإسناد لئلا يُدخلَ في الدين ما ليس منه، لا ليخرج من الدين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد[1].

وذهب إلى هذا الرأي كثير من أهل العلم، ومنهم:

ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) كما ذكر ذلك في "التمهيد"، أثناء تعليقه على حديث ((هو الطهور ماؤه))، قال رحمه الله: ((وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء...))[2].

ومنهم ابن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ) في "فتاواه" وابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله (ت ٧٥١هـ) في كتابه "الروح" عند

(١)التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٢٣٨.

(٢)التمهيد ٢١٨/١٦، وانظر الاستذكار ١٥٩/١، راجع التمهيد ١٤٥/٢٠، يراجع: الكفاية في علم الرواية ١٧/١، التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ١٧٨/٢ فما بعدها (مطبوع مع المعجم الصغير للطبراني).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٩/١: وإسناد هذا الحديث وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول، والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد.

تعليقيهما على حديث أبي أمامة في تلقين الميت[1].

قال ابن الصلاح رحمه اللّه: ((أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به... وقد رُوِّينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤٩/٨، ٢٥٠، برقم (٧٩٧٩) ولفظه فيه عن سعيد ابن عبد اللّه الأودي قال: شهدتُ أبا أمامة وهو في النَّزع، فقال: إذا أنا مِتُّ، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم أنْ نَصْنَعَ بموتانا، أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم فقال: ((إذا مَاتَ أَحَدٌ من إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ الترابَ على قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكمْ على رَأْسِ قَبْرِه ثُمَّ لِيَقُلْ: يا فلانُ بنُ فلانَةٍ، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجيبُ، ثُمَّ يقولُ: يا فلانُ بنُ فلانةٍ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلانُ بنُ فلانةٍ، فإنه يقول: أَرْشِدْنَا ــ رَحِمَكَ اللّهُ ــ ولكن لا تشعرونَ، فليقلْ: اُذْكُرْ ما خَرَجْتَ عليهِ من الدُّنيا؛ شهادةَ أَنْ لا إلهَ إلا اللّهُ، وأَنَّ محمداً عَبْدُه وَرَسولُه، وَأَنكَ رضيتَ باللّه رَبّاً وبالإسلامِ ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآنِ إماماً، فإن مُنْكَرَاً ونكيراً يأخذُ كلُّ واحد منهما بَيَدِ صَاحِبِه، ويقول: انطلقْ بنَا، ما نَقْعُدُ عند مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فيكونُ اللّهُ حَجيجَهُ دونهما))، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللّهِ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فَإِنْ لَمْ يعرفْ أُمَّهُ؟ قال: ((فينسبُهُ إلى حواءَ، يا فلانُ بنُ حواءَ)).

قال الهيثمي رحمه اللّه: «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». مجمع الزوائد ١٦٣/٣.

قال النووي رحمه اللّه: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ثم قال: فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: ((واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ)) ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً [٢٥٦/٥، ٢٦١]، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن مَنْ يُقتدى به وإلى الآن. المجموع ٢٧٤/٥، ٢٧٥.

إسناده، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً))[1].

وقال ابن القيم رحمه اللّه: ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن؛ من تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه اللّه فاستحسنه، واحتج عليه بالعمل، ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في "معجمه"، فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، كاف في العمل به[2].

وممن قال بتصحيح الحديث الضعيف إذا اعتضد بقول أهل العلم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وابن فُورَك رحمه اللّه (ت٤٠٦هـ) ومثّل له بحديث: ((في الرِّقَة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم)) كما ذكر عنهم السيوطي رحمه اللّه تعالى في "تدريب الراوي"، قال: ((قال الأستاذ أبو إسحق الأسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، وقال نحوه ابن فورك))[3].

ومن فقهاء الحنفية المحدثين الجصاص رحمه اللّه (ت٣٧٠هـ)

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٦١/١.

(٢) الروح ص٣١.

(٣) تدريب الراوي ٦٧/١. ، وينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢١٣/١.

والكمال ابن الهمام رحمه الله (ت ٨٦١هـ)، قال ـأي الجصاصـ بعد أن ذكر حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ((طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقتانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)): قد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان عدة الأمة، وإن كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر؛ لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر...[1].

وقال علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله: ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وَفْقِه، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده[2].

ومنهم ابن حجر رحمه الله (ت ٨٥٢هـ)، قال رحمه الله: ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ـيعني الحافظ العراقيـ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول[3].

(١) أحكام القرآن ٥٢٦/١، فتح القدير ٤٩٣/٣، وانظر تبيين الحقائق ١٩٦/٢، ويراجع روح المعاني ١٣٣/٢، تنزيه الشريعة ١٠٤/٢.
وانظر فتح القدير ٤٩٣/٣. ولم أر قول مالك في مرجع آخر.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٩٦/٦، وانظر فتح القدير ٤٩٣/٣. ولم أر بعد البحث قول مالك في مرجع آخر.

(٣) النكت على ابن الصلاح ٤٩٤/١، وينظر توضيح الأفكار ٢٥٤/١.

ومنهم السخاوي (ت٩٠٢هـ) ونقل عن الشافعي رحمهما الله قبول الحديث الضعيف إذا عُمل به: قال رحمه الله: ((إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول، يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر؛ في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: ((لا وصيةَ لوارثٍ)) إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به، حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له))[1].

وقريب من هذا ما قاله رحمه الله تعالى في "الأم" في بَاب إتْيَانِ النِّسَاءِ قبل إحْدَاثِ غُسْلٍ،

إذا كان لِلرَّجُلِ إمَاءٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ مَعًا قبل أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَوْ أَحْدَثَ وُضُوءًا كُلَّمَا أَرَادَ إتْيَانَ وَاحِدَةٍ كان أَحَبَّ إلَيَّ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ قد رُوِيَ فيه حَدِيثٌ، وَإِنْ كان مِمَّا لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وَالآخَرِ أَنَّهُ أَنْظَفُ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِوَاجِبٍ عليه، وَأَحَبُّ إلَيَّ لو غَسَلَ فَرْجَهُ قبل إتْيَانِ التي يُرِيدُ ابْتِدَاءَ إتْيَانِهَا، وَإِتْيَانُهُنَّ مَعًا وَاحِدَةً

(١)فتح المغيث ٢٨٨/١.
ويراجع التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ١٧٨/٢ فما بعدها (مطبوع مع المعجم الصغير للطبراني).

بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَإِتْيَانِ الْوَاحِدَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَإِنْ كُنَّ حَرَائِرَ فَحَلَلْنَهُ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لم يَحْلِلْنَهُ لم أَرَ أَنْ يَأْتِيَ وَاحِدَةً في لَيْلَةِ الأُخْرَى التي يَقْسِمُ لها، فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ في هذا حَدِيثٌ؟

قِيلَ: إنَّهُ يُسْتَغْنَى فيه عن الحديث بِمَا قد يَعْرِفُ الناس، وقد رُوِيَ فيه شَيْءٌ))[1].

وممن قال بتصحيح الحديث الضعيف إذا اعتضد بقول أهل العلم السيوطي رحمه الله تعالى (ت٩١١هـ) في "تدريب الراوي" وفي كتابه "التعقبات على الموضوعات" عند ذكره لحديث: ((من جَمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ من غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أتى بَابًا من أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)).

قال رحمه الله: ((ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح))[2].

ومن المحدثين المتأخرين الذين قالوا بتصحيح الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

(١) الأم ١٧٩/٥.

(٢) تدريب الراوي ٦٧/١، التعقبات على الموضوعات ص١٢، والحديث أخرجه الترمذي، وتقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(ت١٣٠٤هـ)، والتهانوي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة[1] رحمهم الله تعالى.

والراجح للباحث: تصحيح الحديث الضعيف إذا اعتضد بعمل جمهور الفقهاء، أو بإجماعهم، للتعليل الذي ذكره الكشميري رحمه الله تعالى وقد تقدم ذكره في أول المسألة، ولأن العلماء الذين قالوا بهذا القول هم ممن يعتمد عليهم في تقرير المسائل الحديثية.

ويمكن أن أضيف استدلالات أو تعليلات أخرى لما ذهبت إليه، وإليك بيانها بالعناوين الآتية:

الأول: تقديم الإجماع على الحديث الصحيح عند التعارض:

إذا تعارض الحديث الصحيح مع الإجماع؛ فإما أن يُؤول أو يضعف، أو يقال بنسخه، والإجماع عبارة عن حكم شرعي يقول به علماء الأمة، فإذا كانت للإجماع قوة في رد الحديث الصحيح، فلا ضير بتقوية الحديث الضعيف إذا اعتضد بإجماع العلماء، يقول البيهقي رحمه الله تعالى في باب: ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه:

(١)الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص٥١ ، ومعه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٢٢٨، وقد تقدمت الإشارة إليه في الهامش عند بداية هذه المسألة، قواعد في علوم الحديث للمحدث الفقيه ظفر أحمد التهانوي ص٦٠، ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى (الهامش) ص١٧٠.

((وفي إجماع العلماء على خلافه_ وهُمْ لا يجمعون على ترك رواية ثابتة_ دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتًا))[1].

ومثال ما أجمعوا على تركه ما رواه البيهقي رحمه الله تعالى وغيره عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ قال: لَقِيتُ رَجُلاً بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ له سُرَّقُ، فَقُلْت له: ما هذا الاسْمُ؟ قال: سَمَّانِيهِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ يَقْدُمُ لي مَالٌ فَبَايَعُونِي، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالُوا: إِنَّهُ سَرَقَ، فَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، فقال له غُرَمَاؤُهُ: ما تَصْنَعُ بِهِ؟ قال: أُعْتِقُهُ، قالوا: ما نَحْنُ بِأَزْهَدَ في الآخِرَةِ مِنْك فَأَعْتَقُونِي[2].

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى عن محمد بن عيسى ابن الطباع _ وهو أحد الحفاظ الكبار الموصوفين بالفقه من

(١) سنن البيهقي الكبرى ٦/٥٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٦/٥٠، رقم ١١٠٥٦، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، شرح مشكل الآثار ٥/١٣٢، بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بَيْعِهِ حُرًّا لَمَّا لم يَجِدْ له مَالاً يَقْضِي ذلك الدَّيْنَ عنه منه، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٦٢، رقم٢٣٣٠، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، وقال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٢٤: ((إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات لكن لم يخرجه أحد من أهل السنن)).

أصحاب الإمام مالك أنه قال: ((كل حديث جاءك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله، فدعه))[1].

التعليل الثاني: قبول الحديث المرسل عند الشافعي رحمه الله إذا تقوى بالفتوى:

من المعلوم أن الحديث المرسل يجوز الاحتجاج به عند أبي حنيفة ومالك وأحمد _رحمهم الله_ والمشهور عند جماهير المحدثين أنه من قسم الحديث الضعيف، كما حكاه مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه[2].

(١)الفقيه والمتفقه ١/٣٥٤.

وقال الخادمي محمد بن محمد بن مصطفى: قال العلماء إذا تعارض مطلق الحديث مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء إذ يحمل الحديث على التأويل أو التخصيص أو الضعيف أو المنسوخ... بريقة محمودية ١/٩١.

قلت: وتوجيه المسألة عندي أن يتعارض مطلق الحديث مع اتفاق الفقهاء على حكم ما؛ لأنه لا يجمعهم على الاتفاق إلا وجود دليل صحيح صريح، فعندئذ يحمل مطلق الحديث على التأويل أو التخصيص أو المنسوخ، وأما عد الحديث ضعيفاً لمجرد التعارض مع قول الفقهاء فلا يستقيم هذا إلا بعد دراسة السند والمتن.

وأما إذا تعارض الحديث مع قول أحد الفقهاء فلا يؤخذ بهذا الكلام، لأن الفقيه أقل اطلاعاً على الأدلة من جماعة الفقهاء. والله أعلم.

(٢)صحيح مسلم ١/٣٠، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٤١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٣١٧.

لكن الشافعي رحمه الله سلك مسلكا وسطاً في قبول الحديث المرسل، فاشترط لقبوله أحد خمسة شروط، من بينها شرطان يخصان الناحية الفقهية، وهما[1]:

١ـ أن يؤيده قول صحابي.

٢ـ أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء.

فهذا يدل على أن عمل الفقهاء بالحديث المرسل يرفعه إلى درجة القبول عند الشافعي رحمه الله تعالى إذا توافرت فيه شروط قبول المرسل عنده.

فإذا حسَّن الشافعي رحمه الله الحديث المرسل؛ لتقويه بقول جمهور أهل العلم من الصحابة أو غيرهم، فلا حرج بتقوية الحديث الضعيف بهذا الأمر[2] والله تعالى أعلم.

التعليل الثالث: ترجيح رواية الفقيه على غيره عند التعارض:

من المعروف بين المحدثين أن الترجيح بالإسناد عند التعارض له اعتبارات؛ ومن هذه الاعتبارات فقه الراوي؛ فذهب كثير من العلماء إلى أنه إذا تساوى المحدثان في الحفظ والإتقان، وامتاز

(١)الرسالة ٤٦٢/١.

(٢) قواعد في علوم الحديث للمحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي ص٢٠٢.

أحدهما بالفقه، فتقدم رواية الفقيه على من دونه في الفقه؛ لأنه أعرف بمقتضيات الألفاظ، وله مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، خاصة وأن الرواية بالمعنى قد شاعت بين المحدثين، وقلَّ مَن لم يجوزها بينهم، فإذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي[1].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: ومن مرجحات الأخبار: أن يكون رواة الحديث فقهاء؛ لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره.

ثم روى هو وابن عساكر والحاكم في "معرفة علوم الحديث" رحمهم الله تعالى عن علي بن خشرم، قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؛ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو

(١) الكفاية في علم الرواية ٤٣٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٤٦/٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن العطار ٢٠٦/٢، تدريب الراوي ١٩٨/٢، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي ٢٢٠/٣، بدائع الصنائع ٣١٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠/٨، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١٠٤/١، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٦٣/٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ٢٣٠/٢، قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفر أحمد التهانوي ص٢٩٧، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ص٢١٠، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد ص٢٤٢.

سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل.

فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء، خير من أن يتداوله الشيوخ [1].

هذا ومما اشتهر بين العلماء حكاية أن الإمام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي رحمهما الله تعالى بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة، عند الركوع وعند الرفع منه!؟

فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيء[2].

فقال الأوزاعي: كيف لم يصح!؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه؛ عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند

(١)الكفاية في علم الرواية ١/٤٣٦، تاريخ مدينة دمشق ٤١/١٨٥، معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ١/١١، وانظر سير أعلام النبلاء ٩/١٥٨، و١٢/٣٢٨، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٣/٢٤.

(٢)أي لم يصح معنى إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح.

الرفع منه؟

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم!؟

فقال أبو حنيفة: حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله: عبد الله، فسكت الأوزاعي[1].

فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد[2].

(١)قال اللكنوي رحمه الله تعالى: قد اشتهر بين العوام أن هذه المناظرة مما لا سند لها لا صحيحًا ولا ضعيفًا، وليس كذلك فقد أسندها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ... الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص٢١٣، وانظر الهامش، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٤٠٦، قواعد في علوم الحديث للتهانوي و(الهامش) ص٢٩٩.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٤٠٦.

يلاحظ مما سبق أن فقه رجال الإسناد سبب في الترجيح بين الروايات، وعليه فلا ضير أن يتقوى الحديث الضعيف برأي فقهاء الأمة إذا تطابق مع هذا الحديث والله أعلم.

ومما يستدل به من عمل الصحابة للترجيح بفقه الراوي بين الروايات ما رواه الطبراني والطحاوي بإسناد حسن عن ابن أبي مُلَيْكَةَ الأعمى عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس، فقال يا ابن عباس: طالما أضللت الناس.

قال: وما ذاك يا عرية؟

قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك.

فقال: أهما ـ ويحك ـ آثر عندك أم ما في كتاب الله، وما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أصحابه وفي أمته.

فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك، قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة[1].

فابن عباس رضي الله عنهما علم أمراً من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما غاب عنه غيره، وأما عروة فرجح قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأمر علماه من رسول الله صلى

(١) الحديث تقدم تخريجه في أول المطلب الثاني، واللفظ هنا للطبراني.

الله عليه وعلى آله وسلم، وهو في شيء لا مجال للرأي فيه، لعلمهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهما أفقه من ابن عباس رضي الله عنهما، وأحفظ منه في هذا الأمر؛ لتعلق أمر الحج بالإمامة.

التعليل الرابع: المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له:

ومن مرجحات تصحيح الحديث الضعيف ما ذهب إليه بعض المحدثين الفقهاء، من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان هذا الاحتجاج دليلاً على صحة ذلك الحديث، ويكون تصحيحاً لغيره لا لذاته، ورأيت هذا لبعض الفقهاء؛ منهم الحنفية كالكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى[1]،وقال الزيلعي وغيره: إذا أورد المحدث حديثاً، واحتج به حافظ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح[2].

ومن فقهاء المالكية المحدِّثين أبو الحسن بن الحصار ـ علي بن محمد الخزرجي ـ نقل عنه السيوطي قوله: ((قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب، بموافقة آية من كتاب الله أو

(١)البحر الرائق ٣٢٣/٥، حاشية ابن عابدين ٥٥٣/٤، وانظر فتح القدير ١٠٩/١، التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج ١٦/١.

(٢)نصب الراية ١٣٦/٢، ويراجع عمدة القاري ٢٢/٧، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٤٦٤/١، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ٥٢٧/١.

بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به))[1].

وهذا الرأي الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء لم أقف على معارض له، وبه أخذ التهانوي رحمه الله تعالى، وبنى على هذا الأصل: أن كل حديث ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني أو الطحاوي رحمهم الله محتجين به فهو حجة؛ لكونهما مُحَدِّثَيْنِ مجتهدين[2] والله أعلم.

ضوابط تصحيح الحديث الضعيف لغيره:

من خلال البحث في هذه المسألة أخلص إلى ضوابط في تصحيح الحديث الضعيف ويكون صحيحاً لغيره، فيصحح الحديث الضعيف إذا توافق مع أحد خمسة أمور:

الأول: أن ينعقد الإجماع بموجَب الحديث الضعيف.

الثاني: أن يتوافق مع رأي جمهور الصحابة.

الثالث: أن يتوافق مع رأي جمهور الفقهاء[3].

(١)تدريب الراوي ٦٨/١، وينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر" ٢١٣/١، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي ٨٠/١، يراجع التلخيص الحبير ١٤٣/٢.

(٢) قواعد في علوم الحديث ص٥٩.

(٣) علق سيدي الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على الثاني والثالث بقوله: ((مجرد التوافق لا يكفي لاحتمال دليل آخر، نعم الاستدلال به يشير إلى صحته)).

الرابع: أن يستدل بالحديث مجتهد مطلق الاجتهاد من عصر السلف الصالح[1].

الخامس: أن يعمل بموجب الحديث قطر إسلامي، بشرط ثبوت العمل به على مر الدهور، بحيث يتناقله الناس من عهد السلف الصالح، من غير إنكار العلماء، ومن ذلك عمل أهل المدينة، والله أعلم.

وقد ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بعض ما سبق فقال: ((قد يستدل أيضا على صحته [أي الخبر] بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله))[2].

تطبيقات الحديث الضعيف المتلقى بالقبول إذا اعتضد برأي العلماء:

وأمثلة الحديث الضعيف المتلقى بالقبول ـغير ما تقدمـ كثيرة،

(١) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ما رواه الإمام أحمد من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده أو دَوَّنه في كتبه و لم يرده و لم يفت بخلافه فهو مذهبه، وقيل: لا. المسودة في أصول الفقه ٤٧٣/١.

(٢)الكفاية في علم الرواية ١٧/١.

أذكر منها ثلاثة[1]:

المثال الأول: روى الترمذي رحمه الله في بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ منه أَمْ لا؟ عن سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشَمٍ قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقِيدُ الأَبَ من ابْنِهِ ولا يُقِيدُ الابْنَ من أبيه.

قال الترمذي رحمه الله: ((هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ من حديث سُرَاقَةَ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إسماعيل بن عياش عن الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديث، وقد رَوَى هذا الحديث أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ مُرْسَلا، وَهَذَا حَدِيثٌ فيه اضْطِرَابٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الأَبَ

(١) المثال الأول من التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص٢٣٤، والمثال الثاني من أطروحتي في الدكتوراه والتي بعنوان: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص٤٠٤، ويراجع للاستزادة التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ١٧٨/٢ فما بعدها (مطبوع مع المعجم الصغير للطبراني).

إذا قَتَلَ ابْنَهُ، لا يُقْتَلُ بِهِ، وإذا قَذَفَ ابْنَهُ لا يُحَدُّ))[1].

قلت: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأب (أو الأم) لا يقتل مطلقًا إذا قتل ابنه، ويقتل الولد إذ قتل والده.

وقال المالكية: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به[2].

المثال الثاني: روى الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى عن إبراهيم بن محمد أنه قال: أخبرني ابن الحويرث الليثي قال: حدثني أبو الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بن حَزْمٍ وهو بِنَجْرَانَ: ((أَنْ عَجِّلِ الْغُدُوَّ إِلَى الأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ الناس))[3].

قال النووي وغيره رحمه اللّه: وهذا مرسل ضعيف؛ وإبراهيم

(١) سنن الترمذي ١٨/٤، رقم ١٣٩٩، وانظر المجموع ج٢/ص١٣٣، التلخيص الحبير ج٤/ص١٦، نصب الراية ٣٤٠/٤.

(٢) يراجع الهداية للمرغيناني ٣٣٢/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٥/٦، المدونة ٥٥٩/٤، منح الجليل ٩١/٩، مغني المحتاج ٢٤٣/٥ المغني لابن قدامة ٢٣٠/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٤/٣١، ١١٦/١٥.

(٣) مسند الشافعي ٧٤/١، الأم ٢٣٢/١، باب وقت الغدو إلى العيدين، معرفة السنن والآثار ٣٣/٣، باب الغدو إلى المصلى رقم١٨٧٨.

ابن محمد شيخ الشافعي ضعيف[1].

قلت: استدلالاً بالحديث السابق ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب تعجيل الأضحى، لتعجيل الأضاحي، وتأخير الفطر قليلاً، ليؤدي المسلم صدقة الفطر، وقال المالكية: يعجل الإمام في العيدين، بحيث يشرع في الصلاة مع أول حِلِّ الصلاة؛ لعمل أهل المدينة[2].

المثال الثالث: روى الترمذي وغيره عن أبي رَافِعٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِلْعَبَّاسِ: يا عَمِّ! ألا أَصِلُكَ؟ ألا أَحْبُوكَ؟ ألا أَنْفَعُكَ؟

قال: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: يا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ تَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فإذا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، ولا إِلَهَ إلا الله، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قبل أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا،

(١) ا المجموع ٥/٥، وانظر التلخيص الحبير ٨٣/٢.

(٢) انظر البحر الرائق ١٧٣/٢، حاشية ابن عابدين ٥٥٩/١، المدونة ٢٤٦/١، الذخيرة ٤١٩/٢، المجموع ٧/٥، مغني المحتاج ٤٢٥/١، الأم ٢٦٥/١، المغني ١٢٣/٣، الاستذكار ٦٠/٧.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قبل أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كل رَكْعَةٍ، وهي ثلاثمائة في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كانت ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، لَغَفَرَهَا الله لك.

قال: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا في كلِّ يَوْمٍ؟

قال: فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في كل يَوْمٍ، فَقُلْهَا في جُمُعَةٍ، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في جُمُعَةٍ، فَقُلْهَا في شَهْرٍ، فلم يَزَلْ يقول له حتى قال: فَقُلْهَا في سَنَةٍ))[1].

هذا الحديث اختلفوا في تضعيفه وتحسينه والراجح أنه ضعيف عند أهل الحديث[2]، وممن ذهب إلى تحسينه لعمل العلماء

(١)سنن الترمذي ٣٥٠/٢، رقم٤٨٢، سنن أبي داود ٢٩/٢،بَاب صَلاةِ التَّسْبِيحِ، رقم١٢٩٧، سنن ابن ماجه ٤٤٢/١، بَاب ما جاء في صَلاةِ التَّسْبِيحِ، رقم١٣٨٦.

(٢) قال الترمذي رحمه الله: ((رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غَيْرُ حَدِيثٍ في صَلاةِ التَّسْبِيحِ ولا يَصِحُّ منه كَبِيرُ شَيْءٍ وقد رَأَى ابن الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فيه)). سنن الترمذي ٣٤٨/٢، وقال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر طرق الحديث: ((وَالْحَقُّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كان حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ يَقْرُبُ من شَرْطِ الْحَسَنِ إلا أَنَّهُ شَاذٌّ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فيه...)) التلخيص الحبير ٧/٢، المجموع ٥٩/٤، كشف الخفاء ٥٦٦/٢.

وقال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء ١٣٦/٣: ((وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا وهي سنة حسنة)).

والصالحين بهذه الصلاة البيهقي وابن الصلاح رحمهما الله تعالى ، ومال إلى هذا النووي رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار"[1].

قال البيهقي رحمه الله بعد أن ذكر حديث أبي رافع: هذا الحديث أخرجه أبو عيسى الترمذي، وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع[2].

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: صلاة التسبيح سنة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لاسيما في العبادات والفضائل[3].

هذا وتستحب صلاة التسبيح عند الحنفية وأكثر الشافعية وقال ابن قدامة من الحنابلة: إن فعلها فلا بأس، ولا تستحب عند الحنابلة، وأما المالكية فنقل عنهم الحنابلة أنهم كرهوها، ولم أر تصريحاً لهم فيها[4].

في ختام هذا المبحث أسأل الله تعالى أن يعينني ويعين أهل

(١) الأذكار ١/١٤٧.

(٢) شعب الإيمان ١/٤٢٧، وانظر تنزيه الشريعة ٢/١٠٨.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٨، مغني المحتاج ١/٤٥٨، المغني ١/٤٣٨، الفروع ١/٥٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٥٠.

العلم، حتى نقوم بالبحث عن الأحاديث الضعيفة التي توافقت مع ضوابط تصحيح الحديث الضعيف بناء على عمل أهل العلم به، فنضيف جملة من الأحاديث الضعيفة إلى مجموع الحديث الصحيح.

ملحظ:

هذه المسألة وهي تصحيح الحديث الضعيف إذا عمل به أهل العلم يمكن أن تندرج تحت عنوان أكبر ـ ويمكن أن تكون رسالة ماجستير ـ: ضوابط الفقهاء في الحكم على الحديث الشريف، وذاك أن أهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر في أسباب الحكم على الحديث، فرب قدح أو توثيق أو ضابط يقول به أهل الفقه ولا يقول به أهل الحديث، يقول الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الإلمام: ((وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثّقه إمام من مزكي رواة الأخبار وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار؛ فإن لكل منهم مغزىً قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه وفي كل خير))[1].

(١)الإلمام ١/٤٧.

المبحث الثاني
أثر الفقه في الحديث عند الرواية بالمعنى

مقدمة: حكم رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الأول: الأثر الفقهي الإيجابي في رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: الأثر السلبي من الفقيه في رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثالث: دور الفقهاء في ضبط الاختلاف الواقع في المتون.

مقدمة: حكم رواية الحديث بالمعنى:

يمثّلُ الحديث النبوي الشريف المصدرَ التشريعي الثاني، وهو المبين الأول لمدلولات القرآن الكريم، وله المجال الأكبر من حيث الظاهر في الاستدلال للأحكام الشرعية، وخاصة في الفروع، إذ إن عدد الآيات في القرآن الكريم أقل بكثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فناسب هذا القدر الكبير رواية الحديث الشريف بالمعنى، والقول بجواز الرواية بالمعنى ذهب إليه أكثر أهل العلم، واشترطوا لذلك أن يكون الراوي بالمعنى عالماً باللغة العربية، بصيراً بمدلولاتها، خشية أن يعبر عن كلمة بغيرها وبينهما تفاوت، وهو يظن أن الكلمتين سواءٌ في المدلول، كما اتفقوا على عدم رواية الحديث بالمعنى فيما قُصِد به الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً، وقصد به التعبد؛ كالتشهد والأذان والتكبير[1].

والرواية بالمعنى كانت قبل عصر التدوين، وأما بعد تدوين السنة أي ما بعد القرن الخامس فلا يجوز نقل الحديث بالمعنى.

واشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى لجواز الرواية بالمعنى أن

---

(١) شرح علل الحديث ١/١٤٥، تدريب الراوي ٢/٩٨ فما بعدها، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/١٩٤، فتح المغيث ٢/١٦٧، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة ص٢٩، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي الشريف وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بيرم ص٤٢.

يكون الراوي فقيهاً؛ ليدرك الآثار المترتبة على تصرفه بالألفاظ[1].

وبنحو هذا قال ابن حبان رحمه الله تعالى كما ذكر عنه ابن رجب رحمه الله تعالى من أن لفظ الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عنده الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفّاظ الذين رآهم كان أكثرهم ممن يحقق الطرق والأسانيد دون المتون، وربما قلب المتن وغيّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه إلى شيء ليس منه ، وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدث من كتاب ، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار.

وأجاب ابن رجب رحمه الله تعالى عما سبق بأن هذا حال من لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما من ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه عدم فقهه[2].

(١) فقه أهل العراق وحديثهم ص٣٥، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص٢٩.

(٢) شرح علل الحديث١/١٥٠، و٢/٧١٦.

المطلب الأول

الأثر الفقهي الإيجابي في رواية الحديث بالمعنى

تعد مسألة رواية الحديث بالمعنى من أهم المسائل في علوم الحديث وعلمي الفقه وأصوله؛ وذلك لما فيها من فوائد إيجابية كبيرة، ولما وقع فيها من خلاف، كان له أثر كبير في تقرير بعض المسائل الفقهية في الفروع.

ومن أهم الآثار الفقهية في رواية الحديث بالمعنى:

الأول: حفظ الفقهاء للحديث الشريف في مصنفاتهم:

إن حجم السنة بالنسبة للقرآن أكبر منه بعشرات المرات، كما أشرت سابقاً فناسب هذا القدر الكبير من السنة جواز رواية الحديث بالمعنى، حيث لا تستطيع الجماعة من العقول البشرية حفظ هذا القدر الكبير حفظاً حرفياً كحفظها للقرآن، فتحري اللفظ كما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يوجد فيه حرج، إذ ليس كل الناس لديهم القدرة على حفظ الحديث حرفياً، فلو كلفهم الله تعالى بحفظ السنة كما كلفهم بحفظ القرآن، لشق على الأمة فعل ذلك ولذهب الكثير من تعاليم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحرجاً من التحريف في نقل حديثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولبقي الكثير من الأحكام الفقهية والآداب

الشرعية من غير دليل يعتمد عليه، إذ أن مهمة تبليغ دين الله تعالى تستوجب عليهم أداء ما يقدرون عليه، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: والحامل لأكثر المحدثين على رواية الحديث بالمعنى أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى؛ لمصلحة التبليغ...[1]

وهذا من عظيم فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث أباح لهم نقل الحديث بالمعنى، حتى يكتمل لهم الشرع الحنيف، ثم تعبدهم بهذا المنقول وأثابهم عليه، يقول الشافعي رحمه الله تعالى: ((فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِل معناه))[2].

ومن جهة أخرى فإن كثيراً من الفقهاء لا يملك مالاً لاقتناء كتب الحديث، وإذا توافرت له الكتب، فقد لا يستطيع نقلها إلى حيث يشاء، فبعض العلماء ألف وهو في سفر، وبعض العلماء ألف وهو في الحبس، كما صار للسرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل

(١) فتح الباري ٢٤٨/١٣.

(٢) الرسالة ٢٧٤/١، ويراجع قواعد التحديث ٣١٢/١.

ت٤٩٠هـ) حيث أملى على تلاميذه من حفظه خمس عشر مجلداً في الفقه الحنفي، مقارناً مع مذهب الشافعية[1]، فكان كتابه المبسوط موسوعة حديثية وفقهية، ونتيجة لظرفه كان كتابه ـ كما يبدو لي ـ من أكثر كتب الحنفية في نقله للحديث بالمعنى.

وهكذا فقد عمد الكثير من المؤلفين في الفقه إلى كتابة مؤلفاتهم الفقهية، مدللاً عليها بالأحاديث الشريفة، وهذا يستدعي منهم استحضار ما أمكنهم من الأدلة الحديثية، سواء مما حفظوه وتناقلوه، أو مما رجعوا فيه إلى مصادرهم الحديثية، مما توافر لديهم، وهذا ما ساعد على تجميع ثروة حديثية كبيرة في مؤلفاتهم، فتجد أن أكثر الفقهاء الذين اعتنوا بذكر الدليل، لديهم النهم في تجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند الاستدلال للحكم الفقهي؛ حتى غدت كتب الفقه المصدر الثاني في احتواء حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذا آثار الصحابة رضوان الله عليهم، لأجل هذا تجد أكثر الكتب الفقهية قد حوت الحديث الصحيح والحسن والضعيف بل والموضوع.

هذا التجميع المتنوع دفع الكثير من أهل العلم بالفقه والحديث إلى تأليف كتب تقوم بنخل تلك الأحاديث، وتمييز صحيحها من

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢.

ضعيفها وموضوعها، بل وأضافوا على تلك الأحاديث أحاديث أخرى يحتجون بها لمذهبهم، ويضيفون عليها دليل غيرهم، كما حدث ـ مثلاً ـ للزيلعي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ومثله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه "التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير".

ففي "نصب الراية" يجد الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذهب من أحاديث الأحكام، ويلقى المالكي فيه نقاوةَ ما خرجه ابن عبد البر في "التمهيد" و "الاستذكار"، وخلاصة ما بسطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام، والشافعيُّ يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقي في "السنن" و"المعرفة" وغيرهما، وتمحيص ما ذكره النووي في "الخلاصة" و"المجموع" و"شرح مسلم"، واستعراضَ ما بيَّنه ابن دقيق العيد في "الإلمام" و"الإمام" و"شرح العمدة"، وكذلك الحنبلي يلاقي فيه وجوه النقد في كتاب "التحقيق" لابن الجوزي، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح والسنن والمسانيد والآثار والمعاجم من أدلة الأحكام في أحاديث في الأبواب؛ من "مصنف" ابن أبي شيبة (وهو أهم كتاب في نظر الفقيه) و"مصنف" عبد الرزاق، ونحوهما، مع استيفاء الكلام في كل حديث من أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب

العلل المعروفة[1].

بعد الجهد الكبير الذي بذله الفقهاء في إدراج الحديث في المادة الفقهية ستجد أن من أجلّ العلماء الذين خدموا الحديث الشريف، هم من ضم إلى علم الحديث علم الفقه وعلم أصوله، ممن جمع بين علمي الرواية والدراية، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، فقد كانوا أئمة في الحديث وأئمة في الفقه، كتب الله تعالى لمذاهبهم البقاء، لما كانوا أوعية لهذا الدين، وصار الناس يتعبدون الله تعالى بفقههم على مر الدهور والعصور.

وكذلك أئمة الحديث من أمثال البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود... وكذلك ممن اهتم بذكر الآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وهكذا باقي أئمة الحديث رحم الله الجميع.

الثاني: (من الآثار الفقهية في رواية الحديث بالمعنى) **بيان الأحكام الشرعية المرادة من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:**

لقد أوتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جوامع

---

(١)فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ص١١.

الكلم، ولربما يسمع الراوي الحديث، ثم بعد زمن لا يستطيع أن يؤدي اللفظ الذي سمعه، لكون ذلك اللفظ أرفع بلاغة، لكن بقي في ذهن الراوي الجزء الأكبر من كلمات الحديث ومعه الحكم الشرعي الذي يرمي إليه.

وهذا الجانب أكثر من تميز به _حسب ما رأيت_ هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فهو يسوق رواية الحديث التي تتوافق مع ما ذكره من حكم شرعي في ترجمة الباب، ثم يأتي بالحديث نفسه في باب آخر من طريق أخرى، وله لفظ آخر، بحيث يتوافق مع الترجمة الفقهية التي ساقها، فهذا فن عظيم في رواية الحديث الشريف عندما تتعدد ألفاظه، وهو في الحقيقة حديث واحد، فكان البخاري رحمه الله رائداً فيه، وهذا له دور كبير في الدلالة على الأحكام الشرعية، وبهذا الفعل يظهر فضل ذكر الحديث المكرر، وأفضلية صحيح البخاري على مسلم، من هذه الناحية.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى نقلاً عن الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: كان البخاري رحمه الله يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما

يورده من طريق أخرى لمعان[1].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في موضوع مواقيت الحج المكانية؛ رواه في مواضع خمسة، في كل موضع ترجم عليه بحكم شرعي يختلف عن الآخر، وجاء بالحديث في كل موضع بطريق تختلف طريقها عن الأحاديث الأخرى، فصار مجموع طرقه ستة طرق لاشتمال الموضع الرابع على طريقين، وإنك لتجد فوائد حديثية وفقهية في كل طريق ذكرها ليست في غيره.

في **الموضع الأول** قال رحمه الله: حدثني قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ قال حدثنا نَافِعٌ مولى عبد اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّاب عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قام في الْمَسْجِدِ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! من أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟

فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشام من الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ، وقال ابن عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ، وكان ابن عُمَرَ يقول: لم أَفْقَهْ هذه من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله

(١)مقدمة فتح الباري ١/١٥.

وسلم.

وقد ترجم على هذا الحديث بقوله: بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ[1].

الموضع الثاني: قال رحمه الله: حدثنا مَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثني زَيْدُ بن جُبَيْرٍ أَنَّهُ أتى عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما في مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ من أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قال: فَرَضَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشام الْجُحْفَةَ.

وترجم على هذا الحديث بقوله: بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[2].

الموضع الثالث: قال رحمه الله: حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وأهل الشام من الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ. قال عبد اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١)صحيح البخاري ١/٦١، رقم ١٣٣.

(٢)صحيح البخاري ٢/٥٥٣، رقم١٤٥٠.

قال: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ[1].

وترجم على هذا الحديث بقوله: بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ولا يهلون قبل ذِي الْحُلَيْفَةِ.

الموضع الرابع: قال رحمه الله: حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ من الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيه: وَقَّتَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حدثنا أَحْمَدُ حدثنا بن وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ عن بن شِهَابٍ عن سَالِمِ بن عبد اللَّهِ عن أبيه رضي الله عنه: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشام مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: و لم أَسْمَعْهُ: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ.

وترجم على هذا الحديث بقوله: بَاب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ[2].

الموضع الخامس: قال رحمه الله: حدثنا محمد بن يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ: وَقَّتَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لأَهْلِ الشام، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قال: سمعت هذا من النبي صلى الله عليه

(١)صحيح البخاري ٢/٥٥٤، رقم١٤٥٣.

(٢)صحيح البخاري ٢/٥٥٥، رقم١٤٥٥.

وعلى آله وسلم، وَبَلَغَني أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فقال: لم يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

وترجم على هذا الحديث بقوله: بَاب ما ذَكَرَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَحَضَّ على اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وما اجتمع عليه الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وما كان بها من مَشَاهِدِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ[1].

تنبيه: من هنا الأفضل للباحث إذا أراد أن يخرج حديثاً متعدد الروايات ـ من البخاري مثلاً ـ أن يخرجه من الباب الذي يتناسب مع المسألة التي يدرسها أو يحققها؛ لأن البخاري رحمه الله ينتقي الرواية التي تناسب الحكم الفقهي المذكور في ترجمة الباب.

وما سبق ذكره من المثال السابق هو من عمل المحدثين الفقهاء، فتراهم يهتمون بذكر السند، وأما أكثر الفقهاء الذين تصدوا لكتابة الفقه، فلا يهتمون بذكر أسانيد الحديث، وبعضهم يذكر الحديث بالمعنى كما تلقاه عن مشايخه، وقد أجاد الكثير منهم ذكر الحديث بما في معناه، فبين الحكم الشرعي الذي يرمي إليه الشارع، ومن

(١)صحيح البخاري ٦/٢٦٧٣، ٢٦٧٠ ـ رقم٦٩١٢.

الأمثلة التي مرت معي أثناء تحضيري لأطروحة الدكتوراه، ما ذكره العمراني الشافعي في مسألة المواقيت المكانية المحاذية للإحرام بالحج أو العمرة؛ وبيان هذا: أن الأحاديث السابقة التي تقدم ذكرها بيَّنتْ أن الحاج أو المعتمر يحرم من أحد المواقيت الخمسة إذا مر عليها وهي في طريقه، وأما من لم يمرَّ عليها؛ بأن سَلَكَ طريقاً، لا ميقات فيه من بَرٍّ أو بَحْرٍ، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، باتفاق جمهور الفقهاء.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري رحمه الله تعالى في باب: ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، قال رضي الله عنه: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ- يعني الكوفة والبصرة- أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا؟

قال: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا من طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لهم ذَاتَ عِرْقٍ[1].

ولم أدخر جهداً في البحث عن تعريف المحاذاة عند الفقهاء، إلا أنني لم أجد لهم تعريفاً يضبط معناها، وهنا تجد العمراني رحمه الله قد ساق الحديث السابق بالمعنى، فقال رحمه الله: ((روي أنه

(١)صحيح البخاري ٢/٥٥٦، رقم١٤٥٨.

قيلَ لعمرَ رضي الله تعالى عنه: لم يوقِّت رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهلِ المشرقِ شيئاً؟

فقال: انظروا ما حاذى طريقَهم فقيسوهُ عليهِ.

فقيلَ: قرنٌ.

قال: قيسوهُ على قرنٍ.

فقال بعضهم: ذاتُ عرقٍ.

وقال بعضهم: العقيقُ.

قال: فوقَّت لهم عمر رضي الله عنه ذاتَ عرْقٍ))[1].

هذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث، فالغالب أنه ساق الحديث بالمعنى، ومراده من ذلك أن المحاذاة تعني: أن يكون البعد المكاني للميقات المحاذي يساوي مسافة بعد الميقات الأصلي وهما في جهة واحدة.

ونتيجة لما سبق فقد عرفت المواقيت المكانية المُحَاذِيَةُ بأنها: المواقيت التي تقع على قوس الدائرة المار بكل ميقات أصلي،

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/١٠٧.

تتمة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((وَذَاتُ عِرْقٍ شَبِيهٌ بِقَرْنٍ فِي الْقُرْبِ)). الأم ٢/١٣٨.

قال ابن حجر الهيتمي عند الحديث على الإحرام من المحاذاة: ((لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره...)). تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤/٤٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٠٥.

ومركز هذا القوس هو المسجد الحرام، وكل نقطة من هذا القوس يتساوى بعدها المكاني عن المسجد الحرام كبعد الميقات الأصلي الذي يمر منه هذا القوس.

هذه النتيجة التي وصلت إليها، كان مفتاح القول بها هذا الحديث الذي ذكره العمراني بالمعنى، وقد فصلت القول بالمواقيت المحاذية في أطروحتي للدكتوراه[1].

(١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص٧٦٧، وسيطبع بحث مواقيت الحج منه مستقلا مع شيء من الزيادة في كتاب عنونته: المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة وزيارة المدينة المنورة دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الثاني

الأثر السلبي من الفقيه في رواية الحديث بالمعنى

كل عمل بشري لا بد وأن يدخل النقص عليه من جانب ما، ولا عصمة إلا لكتابه جل جلاله، ومن ثم تعددت الآثار السلبية من الفقيه أو المحدث عند روايته للحديث بالمعنى.

يقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في ختام كتابه: إن الفقهاء المعتنين بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ، ولا يقيمون أسانيده ، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه ، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم...

ولهذا ترى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأوله به غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه.

ومن أمثلة ما ذكره هنا ما رواه شريك من حديث حديث أنس رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ برطلين من ماء)).

وهذا الحديث رواه بما فهمه منه، فإن لفظ الحديث: ((أنه كان يتوضأ

بالمد))، والمد عند أهل الكوفة رطلان[1].

ومن أهم الآثار السلبية في رواية الحديث بالمعنى:

تغيير معنى الحديث المراد من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

ذكرت سابقاً أن جمهور الفقهاء أجازوا الرواية بالمعنى وفق ضوابط وشروط، استطاعوا من خلالها معرفة مَنْ كان نقله صحيحاً أم غير صحيح، قال السخاوي رحمه الله تعالى: ((والحاصل أنه يبالغ في ضبط المتون؛ لأن تغييرها يؤدي إلى أن يقال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل، أو يُثبت حكم شرعي بغير طريقة))[2].

وذاك أن كثيراً من المحدثين أو الفقهاء لا يراعون ألفاظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي نطق بها، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بألفاظ أخرى ولذلك نجد الحديث الواحد في المعنى الواحد، يرد بألفاظ شتى؛ يزيد بعض ألفاظها على بعض وينقص بعضها عن بعض، وما دام أنه ينقل المعنى المراد من قبل الشارع لهذا الحديث، فهو في الجانب

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/٧١١ و٧١٧.

(٢) فتح المغيث ٢/١٦٧.

الصحيح، فإذا ابتعد عن قواعد وضوابط نقل الحديث وقع في خطأ التحديث.

ومن أشكال الغلط الواقع في حال الرواية بالمعنى:

١ــ أن يسمع الراوي الحديث فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيعبِّر عن ذلك المعنى الذي تصوره في نفسه بألفاظ أخر، من غير قصد منه إلى ذلك، فعند تعدد الروايات فسوف تبين الرواية الشاذة من غيرها.

٢ــ ومن ذلك أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة، وقد يكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده، ففي مثل هذا يجوز أن يذهب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المعنى الواحد، ويذهب الراوي عنه إلى المعنى الآخر، فإذا أدى معنى ما سمع دون لفظه بعينه، كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضد ما أراده.

٣ــ هذا ومن أشكال الخطأ عند العلماء أن يكون الحكم الذي يصدر عنه في مسألة ما مستقراً في عقله، ثم يأتي بالحديث يركب ألفاظه بما يتوافق مع الحكم الذي صدر منه، دون التثبت من ألفاظ الحديث، فيحرف في الحديث دون قصد التحريف، وهذا مع كونه مخالفاً للشرع الحنيف، إلا أنه يتنافى مع منهج البحث العلمي، وهذا

ما يحدث في بعض الأحيان مع الخطباء والوعاظ[1].

ومن أخطر نتائج هذا المنهج تغيير الحكم الشرعي إلى غير ما أراده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي هذا مخاطر عظيمة على الدين لا يُدرك منتهاها.

وقد علم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن هذا سيعرض بعده، لذا خص المتقنين في تبليغ الحديث بقوله: ((نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منا حديثاً فبلَّغهُ كما سمعهُ، فَرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع))[2].

وروى الخطيب البغدادي عن محمد بن المنكدر أنه قال: ((الفقيه الذي يحدث الناس، إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل))[3].

وإليك بعض الأمثلة وقفت عليها عن أخطاء لفقهاء ومحدثين، رووا أحاديث بالمعنى معنونة بسبب الخطأ، يظهر منها الأثر السلبي

---

(١) قال ابن رجب رحمه الله تعالى: قاعدة: الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط، وقد قال أبو عبد الله بن منده: ((إذا رأيت في حديث ثنا فلان الزاهد، فاغسل يدك منه)) فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم فليتوقف فيه حتى يتبين أمره. شرح علل الترمذي ٧١١/٢.

(٢) صحيح ابن حبان عن عبد الله بن مسعود ، ٢٦٨/١، رقم ٦٦، دعاء المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه.

(٣) الكفاية في علم الرواية ١٦٨/١.

من الفقيه على الحديث الشريف[1]:

١_ القصور في فهم اللغة العربية:

ومن ذلك ما رواه الرامَهُرْمُزِي عن نوفل قال: كنا عند ابن المبارك فحدثنا عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ من المختلعة كل ما أعطاها.

فقال رجل: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

فقال ابن المبارك: إن قيساً لم يكن يفرق بين كل وأكثر، فاطلب لسفيان قرناً ولن تجد[2].

٢_ الجهل بقواعد أصول الفقه:

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الرامَهُرْمُزِي أيضاً عن إسماعيل بن عُلَيَّة أنه قال: روى عني شعبة حديثاً واحدًا فأوهم فيه: حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التزعفر!.

في هذه الرواية أنكر إسماعيل بن علية على شعبة روايته هذا

(١) ويراجع الإجابة لما استدركت عائشة ١٣٢/١

(٢)المحدث الفاصل ٢٤٠/١.

الحديث عنه على لفظ العموم، في النهي عن التزعفر، وإنما نُهي عن ذلك للرجالِ خاصةً، وكأن شعبة قد قصد المعنى، ولم يفطن لما فطن له إسماعيل[1].

هذا وقوة الضبط تأتي من زيادة الفقه في الراوي، فقد كان شعبة يعرف لابن علية فضله في الفقه، فلذا كان يلقبه بريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة[2].

وأما شعبة فقال عنه الحافظ ابن عبد الهادي: ((لم يكن من الحذاق في الفقه؛ ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ))[3].

٣_الاعتماد على الحفظ دون الرجوع إلى المراجع:

قال القاضي الرامَهُرْمُزِي: حدثنا الحسن بن المثنى ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(١)المحدث الفاصل ٣٨٩/١، الكفاية في علم الرواية ١٦٧/١، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة ص٣٣، ويراجع صحيح البخاري ٢١٩٨/٥، بَاب التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، رقم٥٥٠٨، صحيح مسلم ج٣/ص١٦٦٣، رقم٢١٠١، بَاب نَهْيِ الرَّجُلِ عن التَّزَعْفُرِ

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/١، تهذيب الكمال ٢٧/٣، ٢٩، سير أعلام النبلاء ١١٣/٩.

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٨/٣، وانظر نصب الراية ١٧٣/٤.

أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير بعد ما يغيب الشفق، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بينهما.

قال يحيى: حدثت بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة، فكنت أقول: قبل أن يغيب الشفق، ثم نظرت في كتابي فإذا هو: بعد ما يغيب الشفق[1].

٤_ الإضافة على الحديث بألفاظ تغيِّر الحكم فيه:

تحت مسألة الشفق الذي يخرج بغيابه وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء، هل هو الشفق الأحمر –الذي يأتي أولاً– وبهذا قال الجمهور، أو الأبيض؟ وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله[2].

في هذه المسألة استدل ابن قدامة رحمه الله تعالى بما رواه البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعشاء، حتى ناداه عُمَرُ: الصلاةَ، نَامَ النِّساءُ والصِّبيانُ فَخَرَجَ فقال: ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأرضِ غيرُكم، قال: ولا يُصَلّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصَلُّون

(١)المحدث الفاصل ٣٨٨/١.

(٢)انظر المجموع ٤٥/١، حاشية الطحطاوي ص١١٧، المغني ٥١٤/١، البحر الرائق ٢٥٨/١-٢٥٩ حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، حاشية الدسوقي ١٧٨/١، المغني ٥١٤/١، ٥١٥، الروض المربع ص٥٧، يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص٢٤٩.

فيما بين أَنْ يغيب الشَّفَقُ إلى ثُلثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ))[1].

والحديث على هذه الهيئة ليس فيه دليل البتة على رأي الجمهور، غير أن ابن قدامة رحمه الله تعالى زاد بعد قوله (الشفق): كلمة (الأول)، وعبارته في "المغني": ((ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ما ينتظرها أحد غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق *الأول* إلى ثلث الليل رواه البخاري، والشفق الأول: هو الحمرة))[2].

وفي هذا المحل تظهر براعة من جمع بين الفقه والحديث كالإمام النووي رحمه الله تعالى قال في هذا المحل: ((واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس، لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، ص١٢٧، رقم (٥٦٩)، ورواه مسلم، كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها ٤٤١/١، ٤٤٢، رقم (٦٣٨).

(٢) المغني ٥١٥/١.

ولعل ابن قدامة رحمه الله حدث معه سَبْقٌ في النَّظَرِ، فَقَدَّم لفظ "الأول" الموجودة في آخر الحديث ووضعه بعد الشفق.

الحمرة))[1].

ومثال آخر: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مسألة وضوء المستحاضة للصلاة أو لوقت كل صلاة: قال الشّافعيّ: تتوضّأ المستحاضة لكلّ فرضٍ وتصلّي ما شاءت من النّوافل...، وعند الحنفيّة والحنابلة : تتوضّأ المستحاضة وأمثالها من المعذورين لوقت كلّ صلاةٍ مفروضةٍ، وتصلّي به في الوقت ما شاءت من الفرائض والنّذور والنّوافل والواجبات، كالوتر والعيد وصلاة الجنازة والطّواف ومسّ المصحف، واستدلّ الحنفيّة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيشٍ : ((وتوضّئي لوقت كلّ صلاةٍ)).

قال في الهامش: ((رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح))[2].

قلت: لفظ الحديث عند الترمذي: ((تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتى يجئ ذلك الْوَقْتُ))[3].

واللفظ الذي أورده في الموسوعة باطل، لا يُعرف، كما قال

(١) المجموع ٣/٤٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢١١.

(٣)سنن الترمذي ١/٢١٧، بَاب ما جاء في الْمُسْتَحَاضَةِ، رقم١٢٥.

النووي رحمه الله[1].

فهاهنا ساق الحديث بالمعنى كما ورد عند الحنفية، ولم ينتبه في تخريجه إلى أن سياقة الحديث بالمعنى غيَّر مدلول الحديث، مِن كون وضوء المستحاضة للصلاة إلى كونه إلى الوقت، وبينهما فرق كبير، وسياقة الحديث بالمعنى (أي المجاز) على الشكل السابق يحتاج إلى دليل، كما قال ابن حجر وغيره[2]، فلا يصح العدول إليها، وتركُ لفظ الترمذي، لكن ليس من الصحيح أن يذكر في الهامش: رواه الترمذي.

(١)قال النووي رحمه الله: ((واحتج من جوز فرائض بحديث رواه: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا حديث باطل، لا يعرف والله أعلم))المجموع ٢/٤٩٤.

(٢)فتح الباري ١/٤١٠، يراجع نيل الأوطار ١/٣٤٧.

المطلب الثالث

دور الفقهاء في ضبط الاختلاف الواقع في المتون

نتيجة لما سبق فقد اهتم أهل التحقيق من الفقهاء في مسألة تعدد الروايات للحديث مع اختلاف الألفاظ، للتمييز بين ما إذا كان تعدد الروايات صادرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين ما إذا كان سببه تصرف الرواة في ألفاظها، أو وقوع أوهام لبعض النقلة، يتوقف على النظر في الروايات، وتحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث.

وقد حقق ابن حجر رحمه الله في الاختلاف الواقع في متون الأحاديث ووضع عدة قواعد لها، ويمكن على ضوء تلك القواعد إزالة كثير من التعارض الذي يتراءى لنا في روايات الحديث[1]:

القاعدة الأولى: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

وبيان هذه القاعدة في أحاديث ثلاثة:

١ــ ما رواه البخاري ومسلم، رحمهما الله، واللفظ للبخاري قال: حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ حدثنا يَزِيدُ بن إبراهيم عن مُحَمَّدٍ عن

(١)النكت على ابن الصلاح ٢/٧٩١ فما بعدها، توضيح الأفكار ٢/٤٠، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي الشريف وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بيرم ص٣٩.

أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صلَّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ، ــقال مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ ــ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عليها، وَفِيهِمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ الناس، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذُو الْيَدَيْنِ، فقال: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فقال: لم أَنْسَ، و لم تُقْصَرْ، قال: بَلَى، قد نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، مِثْلَ سُجُودِهِ، أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[1].

٢ــ ما رواه مسلم عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ في ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دخل مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ يُقَالُ له الْخِرْبَاقُ، وكان في يَدَيْهِ طُولٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، فذكر له صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حتى انْتَهَى إلى الناس، فقال: أَصَدَقَ هذا؟ قالوا: نعم، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[2].

(١)صحيح البخاري، واللفظ له، ١/٤١٢، رقم١١٧٢ ، بَاب من يُكَبِّرُ في سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، صحيح مسلم ١/٤٠٣، رقم ٥٧٣، بَاب السَّهْوِ في الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ له.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٠٤، رقم ٥٧٤، بَاب السَّهْوِ في الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ له.

٣ــ ما رواه أبو داود والنسائي عن مُعَاوِيَةَ بن خديج أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وقد بَقِيَتْ من الصَّلاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فقال: نَسِيتَ من الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ الناس، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قلت: لا، إلا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فقلت: هذا هو، فَقَالُوا: هذا طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ[1].

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليست لحادثة واحدة وهي نسيانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعة من الصلاة، بل سياقها يشعر بتكرار نسيان شيء من الصلاة، ويبعد الجمع بين هذه الروايات.... والله أعلم[2].

(١) سنن أبي داود (واللفظ له) ١/٢٦٩، رقم١٠٢٣، بَاب إذا صلى خَمْسًا، سنن النسائي الكبرى ١/٥٠٦، رقم١٦٢٨، الإقامة لمن نسي ركعة من صلاته، قال الحاكم رحمه الله: ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)). المستدرك على الصحيحين ١/٤٦٩.

(٢) يراجع أيضاً نصب الراية ج٢/ص٧٥.

القاعدة الثانية: إذا كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فاللازم أن يجعلا حديثين مستقلين أيضاً.

وبيان هذه القاعدة بالأحاديث التالية[1]:

١ــ ما رواه مسلم عن عليّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيّ يقول: سمعت فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يقول: أُتِيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ من الْمَغَانِمِ، تُبَاعُ، فَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالذَّهَبِ الذي في الْقِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قال لهم رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢ــ ما رواه مسلم أيضا عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قال اشْتَرَيْتُ يوم خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فيها أَكْثَرَ من اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ.

وفي لفظ: قال فَضَالَة بن عُبَيْدٍ: كنا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ

(١) انظر تخريجها في صحيح مسلم ٣/١٢١٣، رقم١٥٩١، فما بعده، بَاب بَيْعِ الْقِلادَةِ فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ.

بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ.

وفي لفظ آخر: عن حَنَشٍ أَنَّهُ قال: كنا مع فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ في غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لي وَلأَصْحَابِي قِلادَةٌ فيها ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ فقال: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ في كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ في كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ.

وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم، وهي عبارة عن حديثين لا أكثر، الأول رواه مسلم عن علي بن رباح، والثاني: روايات لحديث واحد رواه حَنَش بألفاظ مختلفة[1].

القاعدة الثالثة: إذا تعذر الجمع بين الروايات؛ بأن لا يكون المخرج واحداً، فالغالب أن يكون هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب، ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

ومثال ذلك ما أخرجه مسلم من عدة طرق: أن عمر رضي الله عنه كان قد نذر اعتكافاً في الجاهلية، فبعض روايات مسلم صرحت بنذر الليلة، والآخر صرح بنذر اليوم، وبيان ذلك أن عمر

(١) يقول سيدي الدكتور نور الدين عتر معلقاً على هذه الفقرة: ((بل هو حديث واحد لاتحاد المخرج)).

رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته، فسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة، وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال.

ومن هذه الروايات:

١ــ عن ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ! إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ.

٢ــ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ من الطَّائِفِ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قال: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً... [1].

(١) انظر تخريج الأحاديث في صحيح مسلم ١٢٧٧/٣، رقم١٦٥٦، بَاب نَذْرِ الْكَافِرِ وما يَفْعَلُ فيه إذا أَسْلَمَ.

القاعدة الرابعة: إذا أمكن الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج مع بعد في احتمال تعدد الواقعة، فيكون الحمل فيه على عدة طرق:

الأول: حمل الحديث على المجاز؛ كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم.

الثاني: أن يتقيد الإطلاق في الحديث؛ كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق، وبعضهم قيده بحالة البول.

فقد روى البخاري ومسلم عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبد اللَّهِ بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا بَالَ أحدكم فلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يستنج بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ))[1].

وفي رواية عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبد اللَّهِ بن أبي قَتَادَةَ عن أبي قَتَادَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نهى أَنْ يَتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ[2].

(١) يراجع صحيح البخاري ١/٦٩، رقم١٥٣، بَاب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إذا بَالَ.

(٢) يراجع صحيح مسلم ١/٢٢٥، رقم٢٦٧، بَاب النَّهْيِ عن الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

الثالث: تخصيص العام؛ كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر: أنه فَرَضَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على كل عَبْدٍ أو حُرٍّ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، وفي رواية أخرى من الْمُسْلِمِينَ[1].

الرابع: بتفسير المبهم؛ كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصة صاحب النِسْعَة؛ فإن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها.

ففي الترمذي عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قُتِلَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إلى وَلِيِّهِ، فقال الْقَاتِلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! والله ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَمَا إنه إن كان قَوْلُهُ صَادِقًا، فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَخَلَّى عنه الرَّجُلُ، قال: وكان مَكْتُوفًا بنِسْعَةٍ، قال: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ: قال: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ، قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ: حَبْلٌ.

(١) يراجع صحيح البخاري ٢/٥٤٧، رقم١٤٣٣، بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ على الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ من الْمُسْلِمِينَ، صحيح مسلم ٢/٦٧٧، رقم٩٨٤، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

وجاء في صحيح مسلم: عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ حدثه: أَنَّ أَبَاهُ حدثه قال: إني لَقَاعِدٌ مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إِذْ جاء رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! هذا قَتَلَ أَخِي؟ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَقَتَلْتَهُ؟ فقال: إنه لو لم يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عليه الْبَيِّنَةَ، قال: نعم، قَتَلْتُهُ، قال: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قال: كنت أنا وهو نَخْتَبِطُ من شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ على قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: هل لك من شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عن نَفْسِكَ؟ قال: ما لي مَالٌ إلا كِسَائِي وَفَأْسِي، قال: فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ قال: أنا أَهْوَنُ على قَوْمِي من ذَاكَ، فَرَمَى إليه بِنِسْعَتِهِ، وقال: دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فلما وَلَّى، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! إنه بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إن قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ؟ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟ قال: يا نَبِيَّ اللَّهِ! لَعَلَّهُ قال بَلَى قال: فإن ذَاكَ كَذَاكَ، قال: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ[1].

(١)سنن الترمذي ٢٢/٤، رقم١٤٠٧، بَاب ما جاء في حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ في الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ، صحيح مسلم ١٣٠٧/٣، رقم١٨٦٠، بَاب صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ من الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ منه.

الخامس: **بتبيين المجمل**؛ كحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان؛ فإن مالكاً رضي الله عنه وطائفة رووه عنه بلفظ: أن رجلاً أفطر في رمضان، ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع[1].

القاعدة الخامسة: وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد أيضا فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما: ما رواه الرواة بالمعنى ولا يتضمن المخالفة بين تلك الروايات اختلاف حكم شرعي، وهذا لا يقدح في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة، إذ رووه بالمعنى

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جاء رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إنَّ الآخر وَقَعَ على امْرَأَتِهِ في رَمَضَانَ؟ فقال: أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قال: أَفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لا، قال: فَأُتِيَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، وهو الزَّبِيلُ قال: أَطْعِمْ هذا عَنْكَ، قال: على أَحْوَجَ مِنَّا؟ ما بين لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قال: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. صحيح البخاري ٦٨٤/٢، رقم١٨٣٥، بَاب الْمُجَامِعِ في رَمَضَانَ هل يُطْعِمُ أَهْلَهُ من الْكَفَّارَةِ إذا كَانُوا مَحَاوِيجَ، صحيح مسلم ٧٨١/٢، رقم١١١١، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ...

ولفظ الحديث من طريق مالك عند مسلم بعد الحديث السابق بحديثين: أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ...

متصرفين بما يخرجه عن أصله.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في وفاء دين أبيه؛ فإنه مخرج في صحيح البخاري من عدة طرق، وفي سياق الحديث تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد؛ لأن جميع الروايات عبارة عن دين، كان على أبيه ليهود، فأوفاهم من نخله ذلك العام، ومن هذه الطرق:

١ــ رواية هِشَامٍ عن وَهْب بن كَيْسَانَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أخبره أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عليه ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ من الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِيَشْفَعَ له إليه، فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي له، فَأَبَى فَدَخَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم النَّخْلَ، فَمَشَى فيها، ثُمَّ قال لِجَابِرٍ: جُدَّ له، فَأَوْفِ له الذي له، فَجَدَّهُ بعد ما رَجَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ له سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كان، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فلما انْصَرَفَ، أخبره بِالْفَضْلِ، فقال: أَخْبِرْ ذلك ابن الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إلى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فقال له عُمَرُ: لقد عَلِمْتُ حين مَشَى فيها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم لَيُبَارَكَنَّ فيها[1].

٢ــ وفي حديث عبد الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أخبره: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يوم أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أبي، فَأَبَوْا، فلم يُعْطِهِمْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَائِطِي ولم يَكْسِرْهُ لهم، وَلَكِنْ قال: سَأَغْدُو عَلَيْكَ، فَغَدَا عَلَيْنَا حين أَصْبَحَ، فَطَافَ في النَّخْلِ وَدَعَا في ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لنا من ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِعُمَرَ: اسْمَعْ ــوهو جَالِسٌــ يا عُمَرُ، فقال: أَلا يَكُونُ قد عَلِمْنَا أَنَّكَ رسول اللَّهِ، والله إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ[2].

٣ــ وفي رواية عُبَيْدِ اللَّهِ عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال: تُوُفِّيَ أبي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ على

---

(١)صحيح البخاري ٢/٨٤٤، رقم٢٢٦٦، بَاب إذا قَاصَّ أو جَازَفَهُ في الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أو غَيْرِهِ.

(٢)صحيح البخاري ٢/٩١٨، رقم٢٤٦١، بَاب إذا وَهَبَ دَيْنًا على رَجُلٍ قال شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ هو جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام لِرَجُلٍ دَيْنَهُ...

غُرَمَائِهِ، أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عليه، فَأَبَوْا، و لم يَرَوْا أَنَّ فيه وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرْتُ ذلك له.

فقال: إذا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ في الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَجَاءَ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عليه وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ.

ثُمَّ قال: ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ، فما تَرَكْتُ أَحَدًا له على أبي دَيْنٌ إلا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ أو سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذلك له فَضَحِكَ، فقال ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا، فَقَالا: لقد عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رسول اللَّهِ ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذلك[1].

٤ــ وفي رواية الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عليه دَيْنًا، فلما حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ! قد عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ عليه دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ

(١)صحيح البخاري ٢/٩٦٤، رقم٢٥٦٢، بَاب الصُّلْحِ بين الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ في ذلك...

الْغُرَمَاءُ.

قال: اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ على نَاحِيَتِهِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فلما نَظَرُوا إليه، أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فلما رَأَى ما يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عليه.

ثُمَّ قال: ادْعُ أَصْحَابَكَ، فما زَالَ يَكِيلُ لهم حتى أَدَّى الله أَمَانَةَ وَالِدِي، وأنا والله رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الله أَمَانَةَ وَالِدِي، ولا أَرْجِعَ إلى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ والله الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حتى أَنِّي أَنْظُرُ إلى الْبَيْدَرِ الذي عليه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَأَنَّهُ لم يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً[1].

ففي هذه الروايات اختلاف شديد، وفي حملها على التعدد بُعدٌ وتكلف، والأقرب حملها على أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة[2].

الثاني: ما رواه الرواة بالمعنى، وتضمنت المخالفة بين تلك الروايات إلى اختلاف حكم شرعي، وقد حصل من ذلك الغلط

(١)صحيح البخاري ٣/١٠٢٣، رقم٢٦٢٩، بَاب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ من الْوَرَثَةِ.

(٢) ضعف سيدي الدكتور نور الدين عتر هذا التعليق بقوله: ((ما هذا الجواب الضعيف)).

لبعض الفقهاء بسببه، ومثال ذلك ما رواه مسلم وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ))[1].

فقد روى هذا الحديث عن العلاء سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم، وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: ((لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...))[2]، وهنا لا يقال: إن هذه الرواية مفسرة (للخداج) الذي في الحديث وأنه عدم الإجزاء؛ لأن السند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد، اختلف لفظه، وتكون رواية

(١) يراجع صحيح مسلم ٢٩٥/١ فما بعدها، رقم٣٩٥، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ...، صحيح ابن حبان (واللفظ له) ٨٩/٥، رقم١٧٨٨، ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، سنن النسائي الكبرى ١١/٥، فضل فاتحة الكتاب، رقم٨٠١٢، وما بعده، سنن ابن ماجه ٢٧٣/١، رقم٨٣٨، بَاب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، سنن الترمذي ٢٠١/٥، رقم٢٩٥٣، بَاب وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، موطأ مالك ٨٤/١، رقم١٨٨، باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فيه بِالْقِرَاءَةِ، مسند أحمد بن حنبل ٤٦٠/٢، رقم٩٩٣٤، مسند أحمد بن حنبل ٤٨٧/٢، سنن البيهقي الكبرى ٣٨/٢، رقم٢١٩٦، ٢١٩٧، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، التلخيص الحبير ٢٣١/١.

(٢)صحيح ابن حبان ٩٦/٥، رقم١٧٩٤، ذكر الزجر عن ترك قراءة فاتحة الكتاب للمصلي في صلاته مأموما كان أو إماما أو منفردا..

وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير.

وختاماً لا تقتصر قواعد ضبط المتون على ما تقدم ذكره، بل يمكن الإضافة عليها بالاستعانة بكتب أصول الفقه، وخاصة في ما يتناوله الأصوليون تحت عنوان: التعارض والترجيح، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

أثر الفقه في ترتيب الحديث الشريف على أبواب الفقه

المطلب الأول: الأثر الإيجابي في تبويب الحديث الشريف على أبواب الفقه.

المطلب الثاني: أثر التراجم الفقهية في تبويب الحديث الشريف.

مقدمة:

تقدم الحديث في المبحث السابق عن أهمية حفظ وترتيب الفقهاء والمحدثين للحديث الشريف عن طريق التبويب الفقهي، والذي بحد ذاته يفسر الحديث الشريف الذي بداخله، حيث يقوم المحدث الفقيه بتوزيع الروايات حسب معاني ألفاظها ويضعها تحت الأبواب الفقهية التي تناسبها، ثم يصدرها بحكم فقهي، وضربنا على ذلك بمثال عن البخاري رحمه الله تعالى وكيف أنه كان يوزع الروايات المتعددة الألفاظ للحديث الواحد مثلا على الأبواب الفقهية.

هذا التبويب الفقهي له أثر في الحديث الشريف وإليك بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأثر الإيجابي في تبويب الحديث الشريف على أبواب الفقه

ذكرت أن بعض المحدثين الفقهاء ممن اشتغل في تصنيف الحديث الشريف عمدوا إلى ترتيب الحديث الشريف على أبواب الفقه، وهذا المنهج له جانب إيجابي، وهو تجميع الأحاديث ذات الصلة الواحدة تحت المسألة الفقهية المراد بيانها، ويمكنك الرجوع

إلى الحديث الشريف والبحث عنه بمعرفة عنوان المسألة الفقهية، ففي الوقت ذاته يكسب الباحث فائدتين، الأولى سهولة الرجوع للحديث الشريف، والثانية: معرفة ما يستفاد من الحديث الشريف من فوائد حديثية وفقهية.

وللترتيب الحديثي على أبواب الفقه جانب اجتهادي، وهو أن مُخرِّج الأحاديث من بعض الفقهاء والمحدثين قد يدرج أحاديث ضعيفة بل وموضوعة تحت المسألة التي أراد البحث بها، من غير أن يذكر أو يشير إلى الضعيف منها، أوالموضوع، وهذا لأسباب ومنها:

الأول: إن بعض العلماء من المحدثين أخذ على عاتقه أمانة النقل، دون بيان حقيقة درجة المنقول، وكأنه يريد أن يقول لك إن هذا الحديث هو مما استُدل به لهذه المسألة، وعليك متابعة البحث والتحقق من حال هذا الحديث.

وأنبه هنا إلى ضرورة عدم التسرع في الحكم على الحديث فكم من الناس ادعى أن بعض الأحاديث ضعيفة أو موضوعة ثم خرج الأمر بخلاف ذلك.

الثاني: قد يتساهل بعض العلماء في نقل الحديث الضعيف أو الموضوع لعدم علمه به أو لتساهله في ذكر الضعيف، وهذا أمر

واقع في كثير من كتب الفقه والحديث وغيرها، والحمد لله أن الله تعالى هيأ من أهل العلم لغربلة تلك الأحايث، وبيان ما يصلح منها ومما لا يصلح.

المطلب الثاني

أثر التراجم الفقهية في تبويب الحديث الصحيح

التراجم الفقهية عبارة عن أحكام فقهية يستخلصها المحدث الفقيه من الحديث أو الأحاديث ويضعها قبلها، وهي في الحقيقة جهد بشري يقوم به المحدث الفقيه ليدلّ القارئ على ما يستفاد من الأحاديث الشريفة، وعملية هذا الجهد تصير بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يستقر في ذهن الباحث حكمٌ معين، فيأتي بالحديث ليدلل على فكرته، فهذا قد يتوافق مع مراد الشرع، وقد يخالفه، ويكون قد وضع الحديث في غير محله، أو حمَّله ما لا يحتمل، وفي كلا الأمرين فجهده مذموم ومأزور شرعاً، لأنه قدم العقل على الشارع، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من تكلم بالقرآن بغير علم فقد أخطأ ولو توافق.

الثاني: أن يكون الباحث خال الذهن من أي حكم شرعي، فيقوم بذكر الحديث الشريف، ثم يبين ما يستفاد منه من أحكام شرعية، فهذا ممدوح ومأجور شرعاً، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء آية ٥٩].

فإذا اكتمل نضج العالم حديثا وفقها، وتكونت لديه قناعاته الفقهية فهو عند تدوينه للحديث الشريف بين أحد مسلكين:

المسلك الأول: أن يمشي في تدوينه للحديث، فيكتب الحديث وما يستفاد منه عند بداية كل باب، سواء وافق مذهبه الفقهي أم لم يتوافق مع مذهبه، وهنا يذكر جميع الأحاديث مع جميع الأراء التي وافقت رأيه والتي خالفته، ومثال هذا من حيث الجملة الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه.

المسلك الثاني: أن يسير المحدث الفقيه في تدوينه للحديث، فلا يكتب من الحديث وما يستفاد منه، إلا ما وافق مذهبه الفقهي، ومثال هذا من حيث الجملة الإمام البخاري رحمه الله في جامعه، والإمام مسلم في صحيحه.

فمن وجهت نظري أن هذا المنهج فيه تفويت لذكر أحاديث صحيحة كثيرة، ولو أن البخاري رحمه الله تعالى عمد إلى جمع الأحاديث الصحيحة دون النظر إلى هذا الاعتبار، لربما كان أفيد للأمة، فما أحوج الأمة اليوم إلى موسوعة تخرج كل ما صح عن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما وصلها من الأحاديث الشريفة، ولا يلام البخاري رحمه الله على هذا المنهج فالإسلام ترك للعالم حرية المنهج في الكتابة.

وبيان هذا أن كتب الصحاح ككتاب صحيح البخاري لم يجمع كل الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول ابن الصلاح رحمه الله: ((لم يستوعبا الصحيح صحيحيهما، ولا التزما ذلك، فقد رُوِّينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول))[1].

ويقول البخاري رحمه الله تعالى كما أخرج عنه الحازمي رحمه الله تعالى: ((أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح))[2].

وأخرج الحازمي رحمه الله تعالى عنه أنه قال: ((كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً لسنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم! فوقع ذلك في قلبي، فأخذت

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١/١٩، شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى) ص١٦٠، تدريب السراوي ١/٩٨، ويراجع خلاصة الأحكام ١/٣٧٥.

(٢) شروط الأئمة الخمسة (تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى) ص١٦٠.

في جمع هذا الكتاب))[1].

وقد استكشل الحازمي رحمه الله تعالى اقتصار البخاري على جملة من الأحاديث الصحيحة دون غيرها، فقال: ((إن الحديث إذا صح سنده، وسلم من شوائب الجرح، فلا عبرة بالعدد والأفراد، وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير، فينبغي أن يُناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه، وكذلك مسلم ومن بعده)).

ويجيب الحازمي رحمه الله تعالى بأن البخاري لم يلتزم بإخراج كل ما صح من الحديث، حتى يتوجه إليه هذا الاعتراض، وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح، وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً؛ لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة، وكتابه في الضعفاء دون سبع مئة نفس، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين، كذا لم يُخرج كل ما صح من الحديث.

ثم استشهد لذلك بكلام البخاري السابق ثم قال: إن البخاري رحمه الله تعالى قصد وضع مختصر في الحديث، لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث، وأن شرطه أن يخرج ما صح

(١) شروط الأئمة الخمسة(تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى) ص١٦٢.

عنده[1].

والظاهر لي من كلام الحازمي أنه اعتذر له عن الطريقة في كتابة الحديث ولم يبين لنا حقيقة منهج البخاري في جمع الحديث الشريف البخاري وانتقاء الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الصحيحة.

والمتتبع يجد أن البخاري ترك أحاديثَ كثيرة صحيحة، لم يخرجها في صحيحه ـ كما قال ـ وهي على شرطه، وجاء مِن بعدِه محدثون استدركوا عليه أحاديث صحيحة، كالحاكم رحمه الله تعالى صاحب "المستدرك"، وسبب هذا ـ كما أرى ـ أن للبخاري آراء فقهية ـ أو مذهباً فقهياً[2] ـ ساق أحاديث كتابه للاستدلال له، حيث وجد تعدد الأراء الفقهية، وترك أحاديث صحيحة كثيرة ـ ربما ـ خالفت مذهبه، لم يأت بها في صحيحه مخافة الإطالة، فلعله اعتبرها منسوخة، أو مخالفة للإجماع[3]، أو عدها أحاديث عامة،

(١) شروط الأئمة الخمسة (تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى) ص١٦٠، ١٦٣.

(٢) يراجع الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٥٨)، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/٣٥٣.

(٣) ومثال تعارض الإجماع للحديث الشريف ما رواه البيهقي وغيره عن زَيْد بن أَسْلَمَ قال: لَقِيتُ رَجُلاً بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ له سُرَّقُ، فَقُلْت له: ما هذا الاسْمُ؟ قال: سَمَّانيهِ رسول اللّهِ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ يَقْدُمُ لي مَالٌ=

وما ساقه من أحاديث هي مخصصة لتلك الأحاديث، وهكذا، كما هو الشأن في أصول الفقه عند تعارض الأدلة، فلم يأت بها خشية الإطالة.

وهذا المنهج صار إليه البخاري رحمه الله تعالى بعد أن نضج فقهاً وحديثاً، واقتنع بمذهب فقهي لذاته، فرسم لنفسه منهجاً يجمع فيه بين ما صح لديه من الحديث وما ترجح إليه من الآراء الفقهية، شأنه شأن باقي الفقهاء المجتهدين، لكنه امتاز عليهم بضبط الرواية، وامتازوا عليه بضبط الدراية.

يقول البنوري رحمه الله: ((هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح؛ من البخاري ومسلم وغيرهما قد انحازوا إلى جهة تفقهاً

-فَبَايَعُونِي، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالُوا: إِنَّهُ سَرَقَ، فَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، فقال له غُرَمَاؤُهُ: ما تَصْنَعُ بِهِ؟ قال: أُعْتِقُهُ، قالوا: ما نَحْنُ بِأَزْهَدَ فِي الآخِرَةِ مِنْك فَأَعْتِقُونِي.

سنن البيهقي الكبرى ٥٠/٦، رقم ١١٠٥٦، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، شرح مشكل الآثار ١٣٢/٥، بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بَيْعِهِ حُرًّا لَمَّا لم يَجِدْ له مَالاً يَقْضِي ذلك الدَّيْنَ عنه منه، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٢/٢، رقم٢٣٣٠، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، وقال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٤/٣: ((إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات، لكن لم يخرجه أحد من أهل السنن)).

واجتهاداً، أو اتباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد، وغوامض المسائل، واختاروا جانباً في الخلافيات، ثم لما ألفوا، أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وسرى فقههم إلى الحديث، وتركوا ما عداها حيث لم يذهبوا إليها، إلا مَن التزم إخراج أحاديث الفريقين، كالإمام الترمذي غالباً، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وأحمد في مسنده))[1].

نستنتج من ذلك أن المنهج الفقهي له أثر في تبويب علم الحديث، ففقه المحدثين في الحديث حملهم على طريقة التبويب، ونوعية الانتقاء للأحاديث التي وضعوها تحت الأبواب، ولذا قال جمع من الأئمة: ((فقه البخاري في تراجمه))[2].

ويقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين": ومما اختص به الترمذي عن البخاري أنه يقوم بتعديد الأبواب للمسألة في كتابه، وذلك أنه يعقد باباً للدليل الناسخ، وباباً آخر للمنسوخ من الحديث، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة، ويذكر في كتابه ما عمل به العلماء من الأحاديث،

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص١٠٥، ١٠٦، نقلاً عن معارف السنن ٦١٣/٦_٦١٤.

(٢)فتح الباري ٢٤٣/١.

ويحكي مذاهبهم في مسائل الفقه، ويذكر في الباب أدلتهم، فلذلك يعدد الأبواب، فيجعل لكل طائفة باباً خاصاً لتخريج أدلة مذهبها، وهذا العمل منه كثير في كتابه، وقد يكتفي في بعض الأحيان بباب واحد.

وأما البخاري فقلما يتعرض للخلاف، ولا نجد في صحيحه تعدد الأبواب في المسائل الخلافية؛ وذلك لأنه يبدي اختياره واجتهاده في المسألة[1].

فالفقه في كتاب الترمذي بيان لعمل الأمة ومذاهب علمائها في المسائل التي ترجم لها في كتابه، وخرَّج أدلتها من السنة النبوية، ويقصد الترمذي بالنقل عن العلماء بيان مذاهبهم في المسألة غالباً، وليس الاستشهاد بهم لمذهبٍ ما ليقويه.

وأما البخاري فالفقه في كتابه هو فقهه الشخصي واجتهاده، ويقصد البخاري بالنقل عن العلماء الاستئناس لرجحان ما يراه في الأمر، والإشارة لما اختاره في المسألة، فهذه الفروق تظهر لنا شخصية الإمام الترمذي عظيمة قوية، في تأليفه، فقد أفاد العلم في كتابه من الفوائد ما ليس في كتاب شيخه فقهاً وحديثاً[2].

(١) ينظر ص٣١٣.

(٢) ينظر ص٣٥٧.

ونتيجة لما سبق فإن ترجيح رأي فقهي دليله حديث رواه البخاري في صحيحه على رأي فقهي آخرَ يعارضه دليله حديث صحيح رواه أبو داود مثلا: هذا الترجيح غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثاً من أحاديث المسألة فرواه، على المذهب الآخر الذي اختار حديثاً آخر ورد في المسألة نفسها[1]، ولما تقدم من أن الحديث الصحيح ليس محصوراً في الصحيحين، ومن موجَب هذا الترجيح هدر أحاديث أخرى صحيحة في غير الصحيحين.

وهناك توجيه آخر يبين سبب ترك البخاري ـوغيره رحمهم الله تعالىـ لأحاديث كثيرة لم يخرجها في صحيحه ذكره الشيخ زاهد الكوثري أثناء تعليقه على قول البخاري رحمه الله السابق: ((لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر)) قال: ومما يُلْفَتُ إليه النظرُ أن الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أنهما أدركا صغار أصحاب أصحابه، وأخذا عنهم.

ولم يخرجا من حديث الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مع أنهما

(١) ينظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص١٠٦، يراجع أيضاً ص١٠٥ و إرشاد الفحول ٤٦٣/١.

لقيا بعض أصحابه.

ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين؛ أحدهما تعليقاً والآخر نازلاً بواسطة، مع أنه أدركه ولازمه.

ولا أخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه، ونسج على منواله، ولا أخرج عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً.

ولا أخرج أحمد في "مسنده" عن مالك عن نافع بطريق الشافعي، وهو أصح الطرق، أو من أصحها إلا خمسة أحاديث مع أنه مع أنه جالس الشافعي وسمع "موطأ مالك" منه وعد من رواة القديم.

وأجاب الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله: بأن الظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في مأمن من الضياع؛ لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقاً وغرباً، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها؛ لأنه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء دون هؤلاء...[1].

(١) شروط الأئمة الخمسة ص٤٣، والكتاب نفسه بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: هامش ص١٦٠، ١٦٣.

المبحث الرابع
الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين
وكتاب مواقيت العبادات أنموذج

المطلب الأول: كيفية السير في الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين.

المطلب الثاني: فوائد ومزايا الطريقة المنهجية في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين.

مقدمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم آية٤].

إن من عظيم لطف الله تعالى بخلقه أن يرسل إليهم رسلا منهم وبلغاتهم؛ ليفهموا عنهم ما يريدون، وما أرسلوا به إليهم[1]، وبهذا تقوم حجة الله تعالى على خلقه، ويستفيد أهل العلم من هذه الآية توجيهاً آخر وهو أن يكتبوا العلوم الشرعية بلغة أو أسلوب يتناسب مع العصر الذي هم فيه، وسبب هذا أن العقول قد تطورت وتغيرت، وكثير من المصطلحات تغير مفهومها.

وقد كان كثير من الناس في الزمن السابق إذا ورد إليهم كلام إمامهم، كقول الإمام أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمهم الله تعالى، نزلت أقول هؤلاء منزلة القرآن الكريم أو السنة، وهذا إن لم يكن في الاعتقاد فهو في التقليد حاصل.

من هذا المبدأ أرى أنه من الأفضل تغيير الأسلوب في عرض الأحكام الشرعية، للنهوض بعلمي الحديث والفقه، بما يتناسب مع تطور العلوم ومستجدات العصر، وإليك بيان هذا من خلال

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٢٣.

المطالب الآتية:

المطلب الأول

كيفية السير في الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين

سرت في عرض المسائل الفقهية في بحثي للدكتوراه وهو بعنوان: ((مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة)) جامعاً بين الطريقة الحديثية والفقهية، فالغالب عند بيان المسائل الفقهية أني أذكر الأدلة جملة، ثم أناقش هذه الأدلة، واضعاً لكل رأي فقهي عنواناً له، وأذكر من قال بهذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة.

وهذه الطريقة قَلَّ مَنْ سار عليها بالشكل الذي سرت عليه، إذ هناك فرق بين أن تقول: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا، ثم تقول قال أبو حنيفة رحمه الله كذا، لقوله تعالى كذا أو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفرق بين أن تقول قال أبو حنيفة كذا لقوله تعالى كذا؛ لأن النفس المؤمنة تذعن لقول الله، وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تجادل في قول غيرهما، فضلاً عن تغير الزمن، حيث كثر الجدال، وكثرت الأهواء، وتشعبت الآراء، وتغيرت طرق البحث العلمي، فناسب اليوم أن تبدأ بما بدأ به الأولون، مستعرضاً آراء الفقهاء، ومناقشا لها، ثم

تقول وبهذا الدليل أخذ فلان، وبذاك أخذ فلان .

أسس الطريقة المنهجية:

تعتمد هذه الطريقة على أسس ثلاثة:

الأول: القرآن الكريم: فهو أول وسيلة للنجاح في هذه الطريقة، وتصير باستحضار آيات القرآن الكريم في الذهن، وتمرير الآيات القرآنية عند البحث في المسألة الفقهية.

الثاني: كتب السنة النبوية: ثم تبدأ بكتب السنة، وخاصة الكتب التي رتبت أحاديثها على أبواب الفقه، مثل صحيحي البخاري ومسلم، وباقي السنن، ومن أهم المراجع في هذه الطريقة كتابا جامع الأصول ومجمع الزوائد، وقد قام بالجمع بينهما الإمام محمد بن محمد بن سليمان في كتاب سماه جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، وهذا من أهم الكتب الحديثية في مكتبة طالب العلم، لما فيه من الإشارة إلى درجة الحديث.

الثالث: القواعد الأصولية: فعلم أصول الفقه لا تقل أهمية استحضاره في الذهن عن أهمية استحضار الآيات الكريمة، فهو علم الهندسة الفكرية الذي تبني به علم الفقه من مادتي القرآن الكريم والسنة المطهرة،إذ ليس من المعقول ـإذا أردت الأخذ بهذه الطريقةـ أن يمر بك أمر في القرآن الكريم ولا تعرف هل هذا الأمر

للوجوب أم للندب؟ وهكذا الشأن في باقي القواعد الأصولية.

وقد وقفت على شاهد لهذه الطريقة التي اتبعتها، وهي أنك إذا وازنت بين صحيح البخاري وجامع الترمذي ستجد فوارق كثيرة ومن بينها أن البخاري أودع فقهه في تراجمه، ثم جاء بالأحاديث للدلالة على ما ترجمه من أحكام شرعية في الأبواب، وأما الترمذي بعد أن يذكر اسم الباب، يأتي بالأحاديث، ثم يأتي بالآراء الفقهية ويذكر المذاهب الفقهية[1]، هذا المنهج عند الترمذي ميزه عن البخاري بأمرين:

الأول: أن ذكره للخلاف الفقهي بين العلماء في المسألة الواحدة كان أوسع من البخاري.

الثاني: وينبني على الأول أن تخريجه للأحاديث التي بني عليها الاختلاف بين العلماء كان أكثر عن البخاري.

يقول أستاذي الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" ما ملخصه: إن الفقه في كتاب الترمذي بيان لعمل الأمة ومذاهب علمائها في المسائل التي ترجم لها في كتابه، وخرَّج أدلتها من السنة النبوية، ويقصد الترمذي بالنقل عن العلماء بيان مذاهبهم في المسألة غالباً،

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٠.

وليس الاستشهاد بهم لمذهبٍ ما ليقويه، أو ليشير إلى رجحانه.

وأما البخاري فالفقه في كتابه هو فقهه الشخصي واجتهاده، ويقصد البخاري بالنقل عن العلماء الاستئناس لرجحان ما يراه في الأمر، والإشارة لما اختاره في المسألة.

ثم يقول الدكتور: وبعد هذه الفروق التي وجدناها بين الكتابين، تظهر لنا شخصية الإمام الترمذي عظيمة قوية، في تأليفه، فقد أفاد العلم في كتابه من الفوائد ما ليس في كتاب شيخه فقهاً وحديثاً،فهو كتاب حديث وأصل عظيم من أصول السنة للأدلة الفقهية، يبين المذاهب وأدلتها، و لم يقتصر على اختياره الخاص وذلك أنفع للقارئ، وألزم للباحث في الفقه والحديث، مع فضله الكبير في حفظ فقه الصحابة والتابعين والمذاهب المندثرة، فتلك ثروة عظيمة لها قدرها ومنزلتها عند أولي العلم والعرفان[1].

المطلب الثاني

فوائد ومزايا الطريقة المنهجية في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين:

ولهذه الطريقة فوائد إيجابية ومزايا كثيرة ومن أهمها:

١- ربط المسلم بالقرآن والسنة المشرفة مباشرة.

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٥٨،٣٥٧ .

٢- البعد عن التعصب المذهبي.

٣- تزيد هذه الطريقة في محبة الله تعالى ومحبة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومحبة حديثه.

٤- تزيد هذه الطريقة في محبة الفقهاء السابقين، واحترامهم جميعهم، لأن كل المجتهدين اعتمدوا في تقرير مسائلهم على الأدلة، و لم يقل أحد منهم بحكم من غير دليل، فلا يسع المؤمن أن يعيب على رأيٍ فقهي له دليل من مصادر التشريع الإسلامي.

٥- تُوَسِّعُ هذه الطريقة أُفُق الباحث العلمي، ومن جملة ذلك أنها تُكَوِّنُ عنده فهماً واسعاً عن الحديث الشريف والفقه، وتعرِّف الباحث على أسباب الاختلاف بشكل أسرع وأعمق.

٦_ تكشف للباحث عن أدلة لأحكام شرعية لم يقف عليها ممن سبقه في بحث تلك المسألة.

٧_ كشف زيغ أهل الأهواء، وأهل الدسائس في الدين من أول أمرهم، فأنت عندما تذكر دليلك من الآيات والأحاديث، لما تدعيه وتقول به، ويقوم هو الطرف الآخر بعرض رأيه دون ذكر الدليل، فشتان هنا بين العرضين، فعرضك أرجى للقبول في قلوب الناس، وفي دلالتهم على الهدى والرشاد.

اللهم اجعلنا هادين مهديين غير ضالين ولا مضلين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

ومن أهم النتائج:

إن أفضل من خدم السنة المطهرة هم الفقهاء المحدثون الذين جمعوا بين الرواية والدراية، فليشمر طلبة العلم عن سواعدهم للجمع بينهما.

تصحيح الحديث الضعيف إذا عمل به جمهور العلماء.

ومن أهم التوصيات:

العمل على تشكيل لجنة من العلماء تقوم بجمع المسائل الفقهية المتفق عليها سعياً إلى تصحيح أحاديث ضعيفة تتوافق معها.

وأوصي أيضاً العمل بالطريقة المنهجية في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين، في بيان الأحكام الشرعية.

إن الكتابة في بنحو عنوان هذا البحث جديرة بالبحث وتحتاج لمزيد من الدراسة، فما كتبتُه من البحث هو ثلاثة عناوين من عناوين كثيرة، لم يسعفني الوقت للبحث في الباقي، ويمكن تطوير البحث لأن يكون أطروحة للدكتوراه.

ومن هذه العناوين:

- أثر الفقهاء في توجيه الحديث الشريف.
- المسائل الفقهية التي خالف فيها البخاري رحمه الله تعالى

الأئمة الأربعة.

- اهتمام الفقهاء بربط الأحكام الفقهية بالحديث الشريف.
- ضوابط الفقهاء في الحكم على الأحاديث.
- أشكال حفظ الحديث الشريف عن طريق السنة.
- أثر القواعد الأصولية في الحديث الشريف.
- أثر القواعد الفقهية في الحديث الشريف.
- الأثر الإيجابي في الاهتمام بآثار الصحابة عند الاستدلال للحكم الفقهي.
- الأثر السلبي الفقهي في فهم الحديث النبوي الشريف.
- الأثر السلبي في نقل الحديث بالمعنى عند الاستدلال للحكم الفقهي.
- الأثر الإيجابي في الاستدلال للحكم الفقهي بالحديث الضعيف ـ مع عدم الحديث الصحيح ـ.
- الأثر السلبي في الاستدلال للحكم الفقهي بالحديث الضعيف ـ مع وجود الحديث الصحيح ـ والموضوع.
- الأثر السلبي في عرض آراء الصحابة عند الاستدلال للحكم الفقهي مع إهمال قضية الإسناد.

- الأثر السلبي من الفقيه في الحديث عند التقصير في البحث العلمي.
- الأثر السلبي في الحديث من فقيه صاحب بدعة، أو هوى.
- الأثر السلبي في توجيه الحديث _أو تأويله_ بما يتطابق مع الرأي الفقهي.
- التوسع في الأخذ بظاهر الحديث الشريف.
- شبهات المستشرقين في فهم الحديث النبوي الشريف يتناول فيه الجانب الفقهي.

وبعد فهذا ما يسر الله تعالى لي من البحث بفضل الله تعالى، ومنّه وكرمه، ولا أعلم أحداً جمع في مثل عنوان هذا البحث، وقد حاولت بذل الوسع فيه، وأخذ مني الوقت الكثير، فإن وفقت فذلك ما رجوته من ربي جل جلاله، وإن أخطأت فأسأل الله تعالى أن لا أحرم أجر المجتهد المخطئ، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي بحرف واحد من هذا البحث قد قبله مني، إنه نعم من يُسأل، ونعم من يُطرق بابه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعلى صحبه، وعلى جميع أمته، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الراجي عفو ربه

د. نزار محمود قاسم الشيخ غفر الله له ولوالديه

في يوم الجمعة ٢٧ رمضان ١٤٢٩هـ ـ

الموافق١٩ـ٩ـ٢٠٠٨م برأس الخيمة

تم البحث

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

١. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، تأليف محمد عوامة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: الإمام بدر الدين الزركشي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأفغاني.

٣. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب الموطبوعات الإسلامية ـ دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.

٤. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

٧. أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان.

٨. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، تأليف: الإمام النووي، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

١٠. الأستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

١١. الإلمام بأحاديث الأحكام ، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار النشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

١٢. الأم، لمحمد بن إدريش الشافعي، دار المعرفة.

١٣. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر، ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٤. الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

١٥. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تأليف: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دار النشر: دار النفائس - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٢٠. بريقة محمودية، للخادمي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٣. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي. - القاهرة - ١٣١٣هـ.

٢٦. تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر أحمد بن محمد الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، (مطبوع مع المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ للطبعة).

٢٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٢٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد.الوهاب عبد اللطيف.

٣٠. التعقبات على الموضوعات، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الهندية.

٣١. التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع مع الأسئلة العشرة الكاملة، للكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.

٣٢. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.

٣٣. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.

٣٤. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤٠١هـ.

٣٥. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٣٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.

٣٩. تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين (ابن عابدين)، دار المعرفة.

٤٠. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٤١. تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

٤٢. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٤٣. توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٤٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٥. ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، قامت بطباعته وإخرجه دار البشائر الإسلامية...، بيروت ـ لبنان، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٧. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت — ١٣٩٨.

٤٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه — كراتشي.

٤٩. حاشية ابن عابدين؛ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٠. حاشية البدر الساري إلى فيض الباري للأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي، مطبوع مع فيض الباري على صحيح البخاري لإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، دار المعرفة، بيروت.

٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، دمشق.

٥٢. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٨هـ.

٥٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٥٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٥٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

٥٧. خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الاولى ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

٥٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩. ذم الكلام وأهله، تأليف: شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل.

٦٠. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٦١. الرواية بالمعنى في الحديث الشريف وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد المجيد بيرم، مكتبة العلوم والحكم، ودار العلوم والحكم.

٦٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣. الروح لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بيروت، ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

٦٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٦٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٨. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٩. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٧٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٧١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

٧٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، مطبعة السنة المحمدية.

٧٣. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت — ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٧٤. شرح علل الترمذي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر.

٧٥. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧٦. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٧٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

٧٨. شروط الأئمة الخمسة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي رضي الله عنهم، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، الناشر القدسي، دمشق الشام، مطبعة الترقي عام ١٣٤٦هـ، والكتاب نفسه بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، قامت بطباعته دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م.

٧٩. شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٨٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٨١. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٨٢. صحيح البخاري، ((الجامع الصحيح المختصر...))، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٨٣. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٤. العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمدبن عبد ربه الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت /لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة.

٨٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٨٦. الفتاوى الحديثية لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

٨٧. فتاوى ومسائل ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الموصلي، حققه الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٨٩. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٩٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٩١. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب.

٩٢. فقه أهل العراق وحديثهم، للإمام محمد زاهد الكوثري، حققه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٩٣. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٩٤. فيض الباري على صحيح البخاري لإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، دار المعرفة، بيروت.

٩٥. القرآن الكريم.

٩٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى

٩٧. قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٩٨. قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفر أحمد التهانوي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، بيروت، حققه عبد الفتاح أبو غدة.

٩٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٠٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٠٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

١٠٣. الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.

١٠٤. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

١٠٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت — ١٤٠٧هـ.

١٠٧.المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

١٠٨.المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.

١٠٩.مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١١٠.المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

١١١.المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية.

١١٢.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

١١٣.المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١١٤.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.

١١٥. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

١١٦. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

١١٧. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١١٨. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١١٩. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٢٠. معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.

١٢١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

١٢٢. المغني، لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، الجماعيلي، دار إحياء التراث.

١٢٣.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١٢٤. مقدمة ابن الصلاح تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.

١٢٥. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٦. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة، د. نزار محمود قاسم الشيخ، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

١٢٨. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٣٠. نصيحة أهل الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار النشر: مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات.

١٣١. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.

١٣٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: ابن حجر العسقلاني.

١٣٣. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

تم المراجع والله الحمد

الفهرس

تقريظ للدكتور أحمد الحجي الكردي ٤

المقدمة ٦

خطة البحث ٨

المبحث الأول: الأثر الإيجابي للفقه في حفظ السنة النبوية رواية ودراية ١٣

المطلب الأول: منزلة أهل الفقه في نفوس أهل الحديث الشريف، وفضل أخذ الحديث عمن جمع بين الرواية والدراية ١٤

المطلب الثاني: التحذير من أخذ الحديث دون التفقه فيه. ٢٥

المطلب الثالث: أهمية حفظ الحديث في صدور الفقهاء وفي كتب الفقه. ٣٦

المطلب الرابع: أهمية رواية الحديث الضعيف عند الاستدلال للأحكام الفقهية. ٤١

المطلب الخامس: تصحيح الحديث الضعيف إذا عمل به أهل العلم. ٥٥

المبحث الثاني: أثر الفقه في الحديث عند الرواية بالمعنى ٨١

مقدمة: حكم رواية الحديث بالمعنى. ٨٢

المطلب الأول: الأثر الفقهي الإيجابي في رواية الحديث بالمعنى. ٨٤

المطلب الثاني: الأثر السلبي من الفقيه في رواية الحديث بالمعنى. ٩٧

المطلب الثالث: دور الفقهاء في ضبط الاختلاف الواقع في المتون. ١٠٧

المبحث الثالث: أثر الفقه في ترتيب الحديث الشريف على أبواب الفقه. ١٢٣

المطلب الأول: الأثر الإيجابي في تبويب الحديث الشريف على أبواب الفقه. ١٢٤

المطلب الثاني: أثر التراجم الفقهية في تبويب الحديث الشريف. ١٢٦

المبحث الرابع: الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين وكتاب مواقيت العبادات أنموذج. ١٣٦

المطلب الأول: كيفية السير في الطريقة المنهجية للجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين. ١٣٨

المطلب الثاني: فوائد ومزايا الطريقة المنهجية في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين. ١٤٢

الخاتمة ١٤٣